مجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المشترك

تقرير المتابعة السابع للجمهورية اليمنية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٧ يونيو ٢٠١٤م

الجمهورية اليمنية

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها الجمهورية اليمنية لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئيا" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات ١، ٣، ٤، ٥، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٦، ٤٠، والخاصة الأولى، والخاصة الثانية، والخاصة الثالثة، والخاصة الرابعة، والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٤ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة السابع للجمهورية اليمنية
طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام السابع تقرير التقييم المشترك للجمهورية اليمنية (اليمن) في ٩ أبريل ٢٠٠٨م . ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، كانت اليمن تحت المتابعة العادية وفقاً لورقة إجراءات عملية التقييم المشترك. وقدم اليمن تقرير المتابعة الأول في مايو ٢٠١٠م، بعدها قدم اليمن عدد من تقارير المتابعة على النحو الآتي: تقرير المتابعة الثاني في نوفمبر ٢٠١٠ م، تقرير المتابعة الثالث في مايو ٢٠١١م، تقرير المتابعة الرابع في مايو ٢٠١٢م، تقرير المتابعة الخامس في مايو ٢٠١٣م، تقرير المتابعة السادس في نوفمبر ٢٠١٣م. وقد أعرب اليمن عند مناقشة التقرير السادس عن تطلعه إلى أن ينظر الاجتماع العام التاسع عشر في رغبته في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل اليمن فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية[١] والرئيسية[٢] المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المشترك. يتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اليمن. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها – حسب ما يراه الاجتماع العام – نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٣. تم تصنيف اليمن بملتزمة جزئياً وغير ملتزمة بمجموع ٤٣ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
١، ٥، ١٣، خ٢، خ٤
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٦، ٤٠، خ١، خ٣، خ٥
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
٢، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٧، ٣٩، خ٨
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
٦، ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٥، ٢٩، ٣٢، ٣٨، خ٦،

[١] التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، خ٢،خ٤.

[٢] التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، خ١،خ٣، خ٥.

خ٧، خ٩

٤. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدم اليمن للسكرتارية تقريراً كاملاً عن تقدمه، وقامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزه اليمن فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات اليمنية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل الجمهورية اليمنية، وقامت اليمن بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية.

٥. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلا وشمولاً من تقرير التقييم المشترك. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الالتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقا على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المشترك.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

<u>التوصيات الأساسية</u>

٦. **التوصية الأولى (جريمة غسل الأموال):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال، حيث تم توسيع قائمة الجرائم الأصلية بحيث تشمل الجرائم العشرين الواردة في المنهجية، وتحديد تعريف للأموال بحيث يشمل أي نوع من الممتلكات، وكذلك تم تمديد تعريف الجرائم الأصلية ليشمل الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى، بحيث يعاقب القانون على ارتكاب جرائم غسل الأموال حتى لو ارتكبت الجرائم الأصلية خارج اليمن إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في اليمن.

٧. **التوصية ٥ (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال، من حيث تحديد جهات الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية، وتعديل تعريف المؤسسات المالية ليصبح مرتكزاً على الأنشطة المالية التي تمارسها المؤسسات، كما تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بتغطية الالتزامات الأساسية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة، من حيث شمول العناية الواجبة للتعرف على نشاطات العملاء وحجمها، والتعرف على الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، والرقابة المستمرة على العمليات، وتحديد المستويات الحدية للعمليات العارضة والعمليات المتعددة التي تبدو مترابطة ببعضها البعض، وإلزام المؤسسات بالتحقق من الشخص الذي يعمل نيابة عن العميل، وتحديد المستفيد الحقيقي والتأكيد على ضرورة قيام المؤسسات بالتعرف على المستفيد الحقيقي،

وتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر، وإلزام الأشخاص الخاضعين بتحديث ملفات عملائهم بشكل مستمر، وإنهاء علاقة العمل في حال تعذر تطبيق إجراءات العناية الواجبة من قبل الأشخاص الخاضعين.

٨. **التوصية ١٣ والخاصة الرابعة:** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال التعديلات على قانون مكافحة غسل الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن حالات الاشتباه عن العمليات المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بشمول الجرائم الأصلية لفئات الجرائم الأصلية العشرين المنصوص عليها في المنهجية. كما تم إلزام الأشخاص الخاضعين للقانون بالإبلاغ عن محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وجريمة تمويل الإرهاب.

٩. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** تمت معالجة أوجه القصور لهذه التوصية من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، حيث أصبح الإطار التشريعي لليمن يجرم جمع أو تقديم أو تأمين الحصول على أو نقل الأموال بنية استخدامها أو العلم بأنها ستستخدم من قبل شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو لارتكاب فعل إرهابي، وبما يتطابق مع التعريف الوارد لتجريم تمويل الإرهاب الوارد في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى وضع تعريف للأموال يتضمن كافة العناصر الواردة في الاتفاقية الدولية، كما تم اعتبار جريمة تمويل الإرهاب كجريمة أصلية لجريمة غسل الأموال، وامتداد المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري، وخضوع الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري لعقوبات جنائية عن جريمة تمويل الإرهاب.

١٠. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى التزام اليمن في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل " ملتزم إلى حد كبير"

<u>التوصيات الرئيسية</u>

١١. **التوصية الثالثة (المصادرة والتدابير المؤقتة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديلات التي أجريت على قانون مكافحة غسل الأموال، واعتبار المصادرة كعقوبة جنائية في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أضحت عقوبة المصادرة تتضمن كل الأموال والممتلكات التي تشكل متحصلات أو وسائط مستخدمة أو كانت ستستخدم في الجريمة أو اتجهت النية لاستخدامها في الجريمة.

١٢. **التوصية الرابعة (قوانين سرية المعلومات):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال القانون وتعديلاته، بحيث أصبحت الوحدة لها الحق في تبادل المعلومات بشكل مباشر مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى متى ما كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل. كما تم إعطاء الصلاحية للوحدة بإبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات الأجنبية.

١٣. **التوصية ٢٣ (الرقابة والإشراف):** تمت معالجة غالب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال تحديد الجهات الرقابية والإشرافية المختصة بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين بمتطلبات القانون، كما تم اشتراط توافر عناصر نزاهة كافة المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة والموظفين في المؤسسات المالية والمصرفية، وتوفير الدعم للجهات الإشرافية على شركات التأمين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٤. **التوصية ٢٦ (وحدة المعلومات المالية):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم النص على اختصاص الوحدة بتلقي الإخطارات عن عمليات تمويل الإرهاب، وتحليل تلك البلاغات وإحالتها إلى الجهات المختصة، وإعطاء الوحدة الصلاحية الكاملة والمباشرة في طلب المعلومات من قبل الجهات المبلغة أو من قبل جهات الرقابة والإشراف. كما تم النص على قيام الوحدة بإصدار تقارير دورية عن أنشطتها، وقامت الوحدة بإصدار تقارير سنوية للأعوام (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، كما تم النص على قيام الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالبلاغات والتحليل الذي تقوم به، بالإضافة إلى توفير قاعدة البيانات إلى النيابة العامة، وقامت الوحدة بإصدار نماذج للإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، وإرشادات إلى الجهات المبلغة حول البلاغات، إلا أن الوحدة لازالت بحاجة إلى زيادة في الموارد البشرية لكي تتمكن من أداء عملها بصورة أكثر فعالية من الوقت الحالي.

١٥. **التوصية ٣٦ (المساعدة القانونية المتبادلة):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من خلال القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، من حيث تجريم تمويل الإرهاب، وتأثيره على قدرة اليمن على تقديم المساعدات القانونية في هذا المجال، كما منح القانون الجهات القضائية اليمنية صلاحية التعاون مع الجهات القضائية الأجنبية النظيرة، في مجال تنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.

١٦. **التوصية ٤٠ (أشكال أخرى للتعاون):** تمت معالجة جزء كبير أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال منح الوحدة صلاحية تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في مجال تبادل المعلومات، ومنح جهات الرقابة والإشراف صلاحية التعاون والتنسيق مع السلطات النظيرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتقديم المساعدة.

١٧. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** عالج اليمن أوجه القصور المتعلقة بتطبيق أدوات الأمم المتحدة، من خلال الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧(١٩٩٩م) و القرار رقم ١٣٧٣(٢٠٠١م) والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرارات السابقة.

١٨. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بإيجاد إجراءات قانونية لتجميد أموال الإرهابيين المحددين وفق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرار رقم ١٣٧٣، بحيث تتضمن التجميد الفوري للأموال والأصول والممتلكات بما في ذلك أية أموال أو أصول مستمدة من أموال أو أصول أخرى مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص والكيانات المحددة وفق قرارات مجلس الأمن. كما تم إيجاد آلية لدارسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات في دول أخرى، والتجميد الفوري لتلك الطلبات. بالإضافة إلى إيجاد إجراءات خاصة بالنظر في

طلبات الرفع من القوائم، وإلغاء التجميد للأموال والأصول، وإجراءات للنظر في طلبات الترخيص بالوصول إلى تلك الأصول المجمدة، مع تكليف جهات الرقابة والإشراف بالتأكد من التزام المؤسسات الخاضعة لها من تنفيذ القرارات.

١٩. **التوصية الخاصة الخامسة (التعاون الدولي في مجال تمويل الإرهاب):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن القانون المعدل أحكاماً خاصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وطلبات تسليم المجرمين.

التوصيات الأخرى

٢٠. قامت الجمهورية اليمنية بمعالجة جزء كبير من أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج اليمن من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

٢١. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

٢٢. ففيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى التزام اليمن في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل" ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٣. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام اليمن في مجمل التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل " ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٤. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها اليمن على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام اليمن بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة " ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٥. وفيما يتعلق بالفعالية، أصدر اليمن عدد (٤) أحكام إدانة في قضايا غسل الأموال، وحكم واحد في قضية تمويل الإرهاب. أما على مستوى البلاغات فقد تزايد عدد تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها الوحدة خلال الأعوام الماضية،

بالرغم من قلة عددها بشكل عام وتمركزها في قطاع المصارف بشكل أكبر ولا يوجد إخطارات من قبل الأعمال والمهن غير المالية المعينة. كما أن تحليل الإخطارات قد يأخذ وقتاً لدى الوحدة مع العلم أن جزءً كبيراً من تلك الإخطارات تم توجيهه إلى جهات إنفاذ القانون. وتوضح الإحصائيات تلقي الوحدة في عام ٢٠١٠م عدد (٣٠) بلاغاً في قضايا غسل الأموال فقط. وتلقت عدد (٢٩) بلاغاً في قضايا غسل الأموال وعدد (٢) بلاغين في قضايا تمويل إرهاب خلال عام ٢٠١١م. وفي عام ٢٠١٢م تلقت الوحدة عدد (١١٤) بلاغاً في قضايا غسل الأموال وعدد (٦) بلاغات في قضايا تمويل إرهاب. وفي عام ٢٠١٣م تلقت الوحدة عدد (١٦٦) بلاغاً في قضايا غسل الأموال وعدد (٥) بلاغات في قضايا تمويل الإرهاب.

٢٦. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة، فيمكن القول بأن اليمن قد قام باتخاذ العديد من الخطوات التي تهدف إلى تعزيز الموارد البشرية ورفع كفاءة للعاملين لبعض الجهات الإشرافية. ولكن ما يزال هناك حاجة إلى تعزيز الموارد البشرية في جهات أخرى بمزيد من العاملين المختصين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدريبهم على المتطلبات. بالإضافة إلى توفير المزيد من الدورات التدريبية للعاملين في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة وتكثيف الجولات التفتيشية عليها، الأمر الذي سيساعد في زيادة وعي تلك الجهات وزيادة التزامهم بالمتطلبات. ومن ناحية فعالية جهات إنفاذ القانون، فيمكن القول بأن هناك مؤشرات ايجابية على التنفيذ الفعال من خلال أحكام الإدانة الصادرة. ولكن لا يزال أمام اليمن القيام بمزيد من الخطوات في سبيل رفع كفاءة العاملين في هذه الجهات، وتوفير المزيد من العاملين وتوفير الموارد التي تساعد على زيادة فعالية النظام المطبق في اليمن. وبشكل عام يتضح من الخطوات الملموسة التي اتخذها اليمن في إصدار القانون ولائحته التنفيذية وتعزيز المتطلبات المفروضة وإصدار الإرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة والعمل على تعزيز قدرات الجهات الإشرافية والرقابية وجهات إنفاذ القانون أن ترفع من مستوى فعالية نظام المكافحة لديه.

٢٧. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام اليمن بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام " ملتزم إلى حد كبير"، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة " ملتزم إلى حد كبير"، وأن هناك خطوات ايجابية نحو تعزيز فعالية نظام المكافحة، فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب اليمن الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

ت. نظرة عامة عن تطور الجمهورية اليمنية

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك

٢٨. منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، ركز اليمن على إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعديله من خلال القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، بالإضافة إلى إصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠، وتعديلها من خلال القرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المشترك واستكمال تنفيذ بعض أحكام القانون.

الإطار القانوني والتنظيمي

٢٩. إن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني قائم على القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٠، وتعديلها بالقرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م. قام اليمن بإصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، بهدف معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المشترك، وأحدث القانون بعض التعديلات على المستوى القانوني لليمن من حيث توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وتجريم تمويل الإرهاب، ووضع الالتزامات الأساسية لتدابير العناية الواجبة للعملاء، بحيث تشمل جميع المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة. بالإضافة إلى تحديد جهات الإشراف والرقابة التي تقوم بالتأكد من التزام الأشخاص الخاضعين لها بمتطلبات تنفيذ القانون، وإيضاح الواجبات المتعلقة باليقظة والمراقبة وتقديم تقارير المعاملات المشبوهة لوحدة جمع المعلومات المالية. ومن ناحية أخرى، أحدث القانون بعض التعديلات على مستوى وحدة جمع المعلومات المالية، من اختصاصاتها التي تقوم بها، وإيجاد إجراءات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ و ١٣٧٣. كما قام اليمن بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م. وأصدر البنك المركزي المنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢م والموجه للبنوك العاملة في اليمن، والمتضمن التعليمات والضوابط الرقابية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدر البنك المنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، والموجه لشركات الصرافة المرخص لها بالعمل في اليمن، والمتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركات الصرافة، كما أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢م، والمتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين. كما أصدرت الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي التعميم رقم (١١) لعام ٢٠١٣ والتعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م، بشأن تعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المكاتب البريدية، وأصدرت الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني القرار رقم (٩٢) المتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار وسماسرة العقارات، وأصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢م، والمتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات، والقرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. كما أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرار رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠١٣ الخاص بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ث. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

التوصية الأولى – درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم وجود تعريف للأموال وشموله لأي نوع من الممتلكات.

٣٠. قام اليمن بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م من خلال القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، حيث أصبح تعريف الأموال بأنها: *"الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل إلى ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها. وتشمل على سبيل المثال: العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والإعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها"*. وبذلك يكون التعريف الوارد في القانون اليمني مطابقاً لتعريف الأموال في الاتفاقيات الدولية، يشمل جميع أنواع الممتلكات، وتجدر الإشارة إلى أن اليمن قد قام بتعديل المادة رقم (٣) بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، والتي تجرم غسل الأموال في اليمن وفق ما يلي: *يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواءً وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:*

١- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

٢-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية. كما جاءت الفقرة (ب) من المادة بالنص على أن كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو توطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال. وبالنظر إلى صور تجريم غسل الأموال التي تم تعديلها في القانون رقم (١٧) يتبين أن اليمن قد قام بتجريم صور غسل الأموال بما يتطابق مع الصور التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، وعرفت المادة (٢) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ المتحصلات بأنها: *" الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة.* وعليه يمكن القول بأن جريمة غسل الأموال وفق القانون اليمني تشمل أي نوع من الممتلكات بغض النظر عن قيمتها والتي تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة. وعليه، يكون اليمن قد عالج وجه القصور المحدد في هذه التوصية.

وجه القصور الثاني: عدم تضمن الجرائم الأصلية على جميع الفئات المحددة للجرائم الأصلية الواردة في الملحق الأول من المنهجية.

٣١. قام اليمن بتعديل المادة رقم (٣) الفقرة (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣م على تحديد قائمة بالجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، بالإضافة إلى اعتبار جميع الجرائم التي لم يرد ذكرها في القائمة والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، الأمر الذي يمكن القول معه بأن اليمن اتخذ مزيج بين المنهج الحدي والمنهج القائم على جميع الجرائم، وفيما يلي جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القانون اليمني لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

الفئة	الأداة التشريعية	المواد القانونية التي تجرم الفعل/ الأفعال
المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال	قانون الجرائم والعقوبات	المادة (١٣٣)
	قانون مكافحة الاختطاف والتقطع	المادة (١، ٣)
الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب	تمويل الإرهاب: قانون رقم (١) لعام ٢٠١٠	المادة (٤)
الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين	قانون بشأن الجرائم والعقوبات	المادة (٢٤٨)
	قانون حقوق الطفل	المادة (١٦٤)
الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال	قانون بشأن الجرائم والعقوبات	المادة (١٩٩) والمواد (٢٧٧- ٢٨١)
	قانون حقوق الطفل	المواد (٩٥، ١٩٥، ١٦٣)
الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية	قانون الجرائم والعقوبات	المادة (٢٨٨)
	قانون تجريم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	المادة (٨، ٩)
الاتجار غير المشروع في الأسلحة	قانون بشأن الجرائم والعقوبات	المادتين (١٤٤ ، ١٤٦)
	قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية.	المادة (١١)
الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع	قانون التموين	المادتين (١٥، ١٦)
الفساد والرشوة	قانون الجرائم والعقوبات	المواد (١٥١- ١٦٥)

	قانون مكافحة الفساد.	المادة (٣٠)
الاحتيال	قانون الجرائم والعقوبات	المادتين (٣١٠ ، ٣١١)
تزييف العملة	قانون بشأن الجرائم والعقوبات	المواد (٢٠٤– ٢١١) والمادة (٣١٢)
تزييف المنتجات والقرصنة عليها	قانون الجرائم والعقوبات	المادة (٣١٢)
	قانون حماية الملكية الفكرية	المواد(١٥، ١٨، ١٩، ١١٤)
	قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة	المادة (٦٣)
جرائم البيئة	قانون الجرائم والعقوبات	المادتين(١٤٠، ١٤١)
	قانون حماية البيئة	المادة (٧٦)
	قانون حماية البيئة البحرية من التلوث	المواد (٣، ٥، ٢٦) , (٢٨– ٣٢) , (٣٤– ٣٥)
	قانون المياه.	المادتين (٦٨ ، ٦٩)
	قانون التخطيط الحضري	المادة (٦٨)
	قانون النظافة	المادة (٣١)
	قانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة	المواد (١٣، ٣٢، ٣٤)
القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة	قانون بشأن الجرائم والعقوبات	المواد (٢٣٤– ٢٣٨), و (٢٤١– ٢٤٣)
الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة	قانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.	المواد (٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢)
	قانون مكافحة الاختطاف والتقطع.	القانون كاملاً
السطو أو السرقة	قانون الجرائم والعقوبات.	المواد (٢٩٤– ٣٠٣) و (٣٠٦– ٣٠٨)
التهريب	قانون الجمارك	المواد (١٩١, ١٩٢, ١٩٨, ٢٠٠, ٢٠١, ٢١١, ٢٢١, ٢٣٣, ٢٤٤, ٢٦٨, ٢٦٩, ٢٧٠, ٢٧١)
	قانون المناجم والمحاجر	المادتين (٤٢، ٤٣)
الابتزاز	قانون الجرائم والعقوبات.	المادتين (٢٥٧ ، ٣١٣)
التزوير	قانون الجرائم والعقوبات.	المواد (٢١٢ – ٢١٥) و (٢١٩)
	قانون الجمارك	المادة (١٩٦)
القرصنة	قانون الجرائم والعقوبات.	المواد (١٣٨) و (٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨)
	قانون مكافحة الاختطاف والتقطع.	المواد (٤ ، ٩ ، ١٠)

المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق	قانون التموين	المادتين (١٥، ١٦)
	قانون الجمارك	المادة (٢٤٤)
	قانون الرقابة على الأغذية.	المادة (٢٠)

وجه القصور الثالث: عدم شمول تعريف الجرائم الأصلية الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى والتي تمثل جريمة في تلك الدولة.

٣٢. قام اليمن بتعديل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) من خلال القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بحيث تشمل الجرائم الأصلية الواردة في الفقرة (أ) من المادة رقم (٣) الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشمل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها، وتشكل جريمة في ذات الوقت وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية، وفقاً لنص الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون، وبذلك تكون اليمن قد عالجت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

التوصية الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: اقتصار عملية العناية الواجبة في معظم المؤسسات المالية، ولاسيما غير المصرفية، على التعرف على هوية العملاء دون الدخول في تفصيلات نشاطهم وحجمه.

٣٣. قام اليمن بتعديل مفهوم المؤسسات المالية المخاطبة بالقانون، حيث نصت المادة رقم (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٠وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م على أن المؤسسات المالية المقصودة في القانون هي: أية مؤسسات مالية تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التي حددتها المادة لصالح العملاء أو لحسابهم أياً كان الشكل القانوني لتلك المؤسسات سواءً كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية، وبذلك يمكن القول بأن الالتزامات الواردة في القانون تشمل جميع المؤسسات المالية، وكذا بالنسبة للائحة التنفيذية، وبما يسمح بإدراج العديد من المؤسسات التي تمارس أي من الأنشطة المالية تحت المؤسسات الخاضعة لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما من حيث اقتصار العناية الواجبة في المؤسسات المالية على التعرف على هوية العملاء دون الدخول في تفصيلات نشاطهم وحجمه، فقد قام اليمن من خلال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بالنص على إلزام المؤسسات المالية على بذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها، وأحال القانون إلى اللائحة لبيان الضوابط التي يتعين إتباعها في شأن إجراءات التعرف والتحقق من هوية العملاء، ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها ونشاطات العملاء وحجمها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل ودرجة المخاطر، حيث جاءت اللائحة في المادة (١١) بإلزام المؤسسات المالية بالحصول من عملائها على المعلومات التي تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها ونشاطات العملاء وحجمها، وبما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل والمخاطر التي يتعرضون لها، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة (٩) من القانون بإلزام المؤسسات المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد منها أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها، وتنص المادة (١٤) من اللائحة على إلزام المؤسسات المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير

الكافية لمعالجة تلك المخاطر وبذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة، بما في ذلك التعرف على تفصيلات نشاط العملاء. وقد تضمن المنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، الصادر من البنك المركزي للبنوك العاملة في الجمهورية للتأكيد على امتثال البنوك بأحكام القانون ولائحته التنفيذية. وكذلك ما تضمنه المنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، والصادر من البنك المركزي لكافة شركات الصرافة المرخص لها بالعمل في الجمهورية، وكذلك التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصناعة بالقرار الوزاري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢م، بشأن تنفيذ تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين،كما أصدرت الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي التعميم رقم (١١) لعام ٢٠١٣، والتعميم رقم (٧) لعام ٢٠١٤م، بخصوص تعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المكاتب البريدية .

وجه القصور الثاني: لا يشمل المستوى الحدي للعمليات العارضة العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

٣٤. قام اليمن بالنص على إجراء العناية الواجبة في التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها في العمليات العارضة، والتي تزيد قيمتها عن الحد الذي بينته اللائحة، وهو ما يعادل مليون ريال يمني (ما يعادل ٤,٦٥٠ دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات مرتبطة ببعضها البعض، وقام اليمن بالنص على بذل العناية الواجبة لهذه الحالات في المادة (٧) الفقرة (ب) من اللائحة وتحديد المستوى الحدي الذي تلتزم فيه المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة.

وجه القصور الثالث: لا يوجد إلزام بالتحقق من الشخص الذي يعمل نيابة عن العميل بأنه شخص مصرح له ذلك بالفعل وتحديد هويته.

٣٥. نصت اللائحة التنفيذية في المادة (٩) على التزام المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة في حالة التعامل مع شخص بالوكالة عن عميل، بأن تتأكد من وجود وكالة قانونية أو تفويض معتمد مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتفويض أو بنسخة طبق الأصل، بالإضافة إلى التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقاً للإجراءات التي نصت عليها اللائحة. كما تضمنت المادة (٨) من اللائحة التنفيذية إلزام المؤسسات المالية وغير المالية بإستيفاء البيانات المثبتة لطبيعة الشخص وكيانه القانوني، وأسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب والمستندات الدالة على ذلك وجنسياتهم، وبالنسبة للشخص الاعتباري تضمنت البيانات قرار رئيس مجلس الإدارة أو المسئول الإداري بفتح الحساب، ومن له الحق في التعامل على الحساب، مع التعرف عليه.

وجه القصور الرابع: لم يتم تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي أو مفهوم صاحب الحق الاقتصادي لا في القانون ولا في أي لائحة أخرى.

٣٦. نصت المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ على تعريف المستفيد الحقيقي، بأنه الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته. وتلزم المادة (٧) من القانون المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة

في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، والتحقق منها. كما تلزم المادة (٨) من اللائحة التنفيذية المؤسسات المالية باتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، كما تضمنت البيانات التي تلتزم المؤسسات المالية باستيفائها ضرورة التعرف على المستفيد الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاعتباري.

وجه القصور الخامس : لا تقوم معظم المؤسسات المالية بالتعرف على المستفيدين الحقيقيين، حيث يقتصر التعرف على العميل، دون التأكد من أنه يعمل لصالحه أو لصالح أحد آخر، أو دون التأكد من حقيقة الشخص المسيطر على الشخصية الاعتبارية.

٣٧. قام البنك المركزي اليمني من خلال التعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٢ والصادر للبنوك العاملة في اليمن، بالتأكيد على ضرورة التعرف على المستفيد الحقيقي، والتحقق من هويته، واعتبارها ضمن المتطلبات الأساسية في تدابير العناية الواجبة. كما تضمنت التعليمات التي أصدرتها وزارة التجارة والصناعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين ضرورة إلتزام شركات التأمين ووسطاء التأمين بالتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي، والتحقق منها سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كما تضمنت التعليمات الصادرة لشركات الصرافة اعتبار التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي ضمن المتطلبات الأساسية لتدابير العناية الواجبة. كما أصدرت الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي التعميم رقم (١١) لعام ٢٠١٣، والتعميم رقم (٧) لعام ٢٠١٤م، بخصوص تعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المكاتب البريدية.

وجه القصور السادس: لا يوجد إلزام للمؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

٣٨. نصت المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ على إلزام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الشخص الطبيعي أو الاعتباري، كما أشارت إلى أن اللائحة التنفيذية تحدد الضوابط التي يتعين إتباعها في شأن إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها، ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل ودرجة المخاطر، حيث تضمنت اللائحة في المادة (١١) ضرورة قيام المؤسسات المالية بالحصول من عملائها على معلومات حول الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، بالإضافة إلى نشاطات العملاء وحجمها، وبما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل عميل ولكل نشاط والمخاطر التي يتعرض لها.

وجه القصور السابع: إجراءات العناية الواجبة لا تطلب بشكل صريح التدقيق في المعاملات التي تتم مع معرفة المؤسسة بالعملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها.

٣٩. تلزم المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المؤسسات المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

وجه القصور الثامن: عدم وجود ممارسة عملية تتعلق بتحديث بيانات ووثائق العملاء.

٤٠. تلزم المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المؤسسات المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة، حيث بينت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية التزام المؤسسات المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات للحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون، وخاصة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وذلك وفقاً للضوابط التي حددتها اللائحة، وهي أن تتم عملية التحديث بالنسبة للبيانات والمعلومات والمستندات الواردة في المادة (٨) من اللائحة وذلك بالنسبة للأفراد والأشخاص الاعتبارية والشركات المساهمة، ومنظمات غير الهادفة للربح، كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توافر الشك لدى المؤسسة المالية في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات المسجلة سابقاً، وتتم عملية تحديث المستندات الخاصة وفقاً للآلية التالية:

- بالنسبة للحسابات الأفراد المفتوحة بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر يتم التحديث كل خمس سنوات إذا كانت مدة صلاحيتها تتجاوز هذه المدة أو قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.
- بالنسبة للحسابات المفتوحة بموجب ترخيص مزاولة مهنة أو سجل تجاري (الشركات والمنشآت التجارية) يتم التحديث عند نهاية سريان الترخيص أو السجل.
- بالنسبة للحسابات المفتوحة بموجب خطابات أو مذكرات رسمية – من الجهة المختصة – للمنظمات غير الهادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية يتم التحديث عند انتهاء المدة المحددة وفقاً للقوانين النافذة.
- بالنسبة لحسابات البنوك المراسلة يتم تحديث البيانات والمعلومات كل ثلاث سنوات أو عندما تقتضي الضرورة.

وجه القصور التاسع: عدم وجود إلزام للمؤسسات المالية بإجراءات العناية الواجبة المكثفة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات العالية المخاطر.

٤١. تنص المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ على إلتزام المؤسسات المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر، وعلى المؤسسات المالية بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات غير المعتادة، والتي ليس لها مبرر اقتصادي، والمعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية. وقد قدمت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية تفصيلاً حول قيام المؤسسات المالية بتنفيذ هذا الالتزام، حيث يكون تصنف المؤسسات المالية عملائها على درجتين، وأن يتم مراجعة هذا التصنيف كل سنتين، وأن يتم التصنيف بالاعتماد على عدة عناصر، وكحد أدنى: ١) نوع العميل ٢) نوع المنتج ٣) نوع المعاملة التي يقوم بها العميل ٤) المكان الجغرافي للعميل. كما تقوم الجهات الرقابية والإشرافية بوضع التعليمات الخاصة بتصنيف العملاء على أساس طبيعة المؤسسة ونشاطها.

٤٢. كما ألزمت المادة المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، وحددت المادة الأشخاص (العملاء) الذين يعدون من ذوي المخاطر المرتفعة كالتالي: ١) الأشخاص المعرضون سياسياً. ٢) العملاء غير المقيمين. ٣) العملاء المرتبطين بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية. ٤) العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة. ٥) الشركات التي لها حملة أسهم اسميين أو في شكل أسهم لحاملها. كما حددت المادة الحالات التي تمثل مخاطر مرتفعة، كالتالي: ١) المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية. ٢) العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل. ٣) العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة ملايين ريال يمني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى. حيث تلتزم المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة بشأن تلك الحالات من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية.

٤٣. كما تنص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية على إلتزام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الخاصة في التعرف على هوية العملاء الذين يمثلون درجة مخاطر عالية، على أن لا تقل كحد أدنى عن الإجراءات التالية: ١) الحصول على معلومات إضافية من العميل. ٢) الرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية (الإنترنت). ٣) الحصول على موافقة الإدارة العليا في فتح الحساب للعميل. ٤) اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين.

٤٤. ويتضمن المنشور الدوري رقم (١) لعام ٢٠١٢م الصادر من البنك المركزي وجوب اعتماد البنوك على منهج مستند إلى المخاطر، أو تبني مقاربة مبنية على المخاطر في تعاملاتها مع عملائها بحسب متطلبات القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة بالمنشور، ويقدم هذا المنشور دليل أمام البنوك لتطبيق المنهج المستند إلى المخاطر، وكيفية تطبيقه من قبل البنوك العاملة. في حين لا يتضمن المنشور رقم (١) لعام ٢٠١٣ الصادر لشركات الصرافة أية التزامات على شركات الصرافة باعتماد منهج مستند على المخاطر في تعاملاتها مع عملائها بحسب ما يتطلبه القانون أو اللائحة التنفيذية، أما بالنسبة للتعليمات الصادرة من قبل وزارة التجارة والصناعة بخصوص شركات التأمين، فيتضمن في المادة (٨) منه على التزامات على شركات التأمين بتصنيف العملاء على حسب درجة المخاطر، وبذل عناية خاصة تجاه التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجة عالية من المخاطر على النحو المبين في القانون واللائحة، ولكن لا يقدم التفصيل المطلوب من الجهات الإشرافية والرقابية بوضع التعليمات الخاصة بتصنيف العملاء على أساس طبيعة المؤسسة ونشاطها.

وجه القصور العاشر: المستوى الحدي لاستخدام العناية المخففة للحوالات يتجاوز الحد الوارد بالمذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة التي تنص ألا يتجاوز المستوى الحدي ١٠٠٠ دولار أمريكي.

٤٥. تلزم المادة (٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي من الشخص الطبيعي أو الاعتباري في عدة حالات، ومنها عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة، أو عند القيام بتحويلات برقية محلية أو دولية تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة. وحددت اللائحة المستوى الحدي بمائتي ألف ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى، حيث لا يتجاوز هذا المبلغ المستوى الحدي المنصوص عليه في التوصية الخاصة السابعة، وعليه تلزم المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة عند تجاوز المبلغ المحدد (مائتي ألف ريال يمني)، بالإضافة إلى الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويل البرقي من ضرورة تضمن التحويلات بيانات التعرف على العميل، وبقية الالتزامات.

وجه القصور الحادي عشر: لا يوجد إلزام بالتقيد بمعايير التحقق من هوية العملاء الحاليين.

٤٦. ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م في الفقرة (هـ) من المادة (١٠) على التزام المؤسسات المالية بوضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد. كما تضمنت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية تفصيلاً للالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية في هذا الجانب، حيث ألزمت المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون، وهذه اللائحة وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها جهات الرقابة والإشراف، ومنها وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد، بالإضافة إلى إبلاغ الموظفين بها والتأكد من تطبيقها، ويكون مجلس الإدارة أو المدير العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات المالية هو المسئول عن إصدار وتطبيق وتطوير هذه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.

٤٧. ومن ناحية أخرى، تنص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية على إلزام المؤسسات المالية بعدم فتح حساب للعميل، أو مباشرة علاقة عمل أو إجراء أي معاملة معه، في حال تعذر عليها الوفاء بالالتزامات المطلوبة بإجراءات التحقق من هوية العميل وبذل العناية الواجبة المحددة، ويتعين عليها عند الاقتضاء إخطار الوحدة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

وجه القصور الثاني عشر: عدم شمول البنك المركزي باجراءات العناية الواجبة، فيما يتعلق بالحسابات المفتوحة للموظفين وادارة الدين العام، بخصوص سندات الخزينة.

٤٨. قام اليمن بتعديل تعريف المؤسسات المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، حيث أصبح التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون يعرف المؤسسات المالية بحسب الأنشطة المالية التي تمارسها المؤسسات، حيث أصبح التعريف يتضمن: المؤسسات المالية التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان الشكل القانوني لتلك المؤسسات، وسواء كانت تتخذ

شكل شركة أو منشأة فردية، وحدد العديد من الأنشطة المالية التي تدخل ضمن تعريف المؤسسات المالية الخاضعة للقانون، بما يسمح بشمول جميع المؤسسات المالية التي تقوم تلك الأنشطة لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي أصبح البنك المركزي اليمني خاضعاً لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثناء ممارسة الأنشطة المالية التي يزاولها من حيث فتح الحسابات للموظفين العاملين لديه، والتعامل في الأوراق المالية، حيث يسمح باشتراك الأشخاص الطبيعيين بمزادات سندات الخزينة التي يصدرها، بالإضافة إلى اشتراك البنوك وصناديق التقاعد والمؤسسات بما فيها الجمعيات الخيرية. كما أن صندوق التوفير البريدي أصبح خاضعاً لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لوقوعه ضمن الأنشطة المالية المحددة وفق تعريف المؤسسات المالية.

التوصية الثالثة عشر: درجة الالتزام (غير ملتزم)

وجه القصور الأول: مطالبة المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات التي تستهدف غسل الأموال عندما يتحقق لديها ما يؤكد ذلك، وليس عند مجرد الاشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال.

٤٩. قام اليمن بالنص على إلزام المؤسسات المالية التي تشتبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموال أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن تبلغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواءً تمت هذه العمليات أو لم تتم، وتضمنت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات لإبلاغ الوحدة بتلك العمليات بشكل مفصل. وبذلك يكون اليمن قد ألغى الإلزام السابق للمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات التي تستهدف غسل الأموال إذا تحقق لدى المؤسسات المالية ما يؤكد ذلك.

وجه القصور الثاني : غياب الإلزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ذات الصلة بتمويل الإرهاب.

٥٠. قام اليمن بمعالجة أوجه القصور المتعلق بهذه التوصية من خلال المادة (١٣) في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، والتي أوجبت على المؤسسات المالية في حالة الاشتباه أو توافر أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الارهابية أو تمويل الارهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال ارهابية أو من جانب منظمات ارهابية أو ممن يمولون الارهاب بإبلاغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواء تمت أم لم تتم. وكما تمت الإشارة إلى ذلك من قبل فقد تضمنت اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات التي تتبعها المؤسسات عند إبلاغ الوحدة بتلك العمليات.

وجه القصور الثالث: عدم شمول الجرائم الأصلية المشتبه في صلتها بالمعاملات للفئات العشرين للجرائم الأصلية المحددة في التوصيات.

٥١. سبق الحديث عن قيام السلطات اليمنية بمعالجة هذه المسالة من خلال توسيع المشرع اليمني لنطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال بحيث تشمل الجرائم الأصلية العشرين الواردة في المنهجية، وبذلك تكون اليمن قد استكملت أوجه القصور المحدد لهذه التوصية.

وجه القصور الرابع: غياب التطبيق العملي بخصوص الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها عمليات غسل الأموال.

٥٢. يلاحظ من خلال الإحصائيات التي قدمتها السلطات اليمنية بخصوص البلاغات التي تلقتها خلال السنوات الماضية ارتفاع مستوى عدد البلاغات التي تلقتها الوحدة، خلال السنوات الثلاث الماضية على النحو التالي:

جدول رقم ١: إحصائية حول عدد البلاغات التي تلقتها الوحدة

العام	عدد البلاغات التي تلقتها الوحدة
٢٠١١	٢٩
٢٠١٢	١١٤
٢٠١٣	١٦٦

جدول رقم ٢: إحصائية بحسب الجهات التي قامت بتقديم بلاغات للوحدة خلال عام ٢٠١٣م

الجهات المبلغة	عدد الحالات
البنوك	٦٩
شركات الصرافة	٢٨
الجمارك	١
جهات حكومية	٥
سلطات قضائية	٨
جهات إنفاذ القانون	٤٧
وحدات نظيرة	٣
جهات خارجية	٥
مؤسسات غير مالية	٠
مهن معينة	٠
جهات الرقابة والإشراف	٠
أخرى	٠

جدول رقم ٣: إحصائية حول مآل البلاغات المقدمة للوحدة خلال عام ٢٠١٣م

آخر إجراء	عدد الحالات
حفظ	٣٢
حفظ مؤقت	٢

قيد التحليل	٧١
سلطات قضائية	٣
جهات حكومية	٢
جهات إنفاذ قانون	٥٣
وحدات نظير خارجية	١
جهات خارجية	٢

٥٣. وبالرغم من أن عدد البلاغات التي تلقتها الوحدة خلال الفترة الماضية يعد منخفضاً بشكل عام، إلا أنه بالمقارنة مع عدد البلاغات التي تلقتها الوحدة ما قبل عام ٢٠١١م، فيمكن القول بأن هناك ارتفاع ملحوظ في عدد البلاغات، وفي إحالة تلك البلاغات إلى جهات إنفاذ القانون، ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى ارتفاع الوعي لدى بعض الجهات المبلغة. وفي المقابل، تتمركز البلاغات في قطاعات معينة مثل المصارف وشركات الصرافة بشكل أكبر من غيرها من القطاعات، وعدم وجود بلاغات مقدمة من قبل شركات التأمين والأعمال والمهن غير المالية المعينة. ويمكن القول أيضاً بأن تحليل البلاغات يأخذ وقتاً لدى الوحدة، مع العلم بأن جزءً معتبراً من تلك البلاغات تم توجيهه إلى جهات إنفاذ القانون مقارنة بالعدد الصادر بحقها أحكام إدانة. وبناءً على ذلك، يظهر أنه لا يزال هناك حاجة إلى مزيد من رفع كفاءة الجهات المبلغة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة حول طرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وزيادة وعيها حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة قدرات القطاع المالي وأنظمته الداخلية للتعرف على العمليات المشبوهة ورفع كفاءة الجهات الإشرافية والرقابية.

وجه القصور الخامس: غياب الإلزام للمؤسسات المالية بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشتبه بها.

٥٤. تأتي عبارة " سواء تمت أو لم تتم " الواردة في نص المادة (١٣) من القانون لتلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، وبذلك يكون اليمن قد عالج أوجه القصور المحدد في هذه التوصية.

التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام: (غير ملتزم)

وجه القصور الأول: عدم تجريم فعل تمويل الإرهاب.

٥٥.يستند الإطار القانوني اليمني لتجريم تمويل الإرهاب على القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م وتعديله من خلال القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، حيث جاء التجريم في القانون في المادة رقم (٤) النحو التالي: "*يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:*

أ) يجمع أو يقدم أموالاً أو يؤمن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأفعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب)يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على إرتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج)ينظم إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة.

د) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بإرتكاب جريمة واحد أو أكثر من الجرائم المشار اليها في الفقرة(أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية، وتنفذ بهدف:

١. توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة

٢. ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٥٦.حيث تنص المادة (٤) من القانون على ضرورة توافر معظم الأركان لتجريم تمويل الإرهاب، وتشمل هذه المادة أي شخص يقوم بجمع أو تقديم أموال، أو تأمين الحصول عليها أو نقلها، وبأية وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبنية استخدامها أو بعلمه بأنها ستقدم هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم من قبل : أ) منظمة إرهابية أو جمعية أو هيئة، ب) أو لإرهابي، ج) أو لفعل إرهابي. وقد تم تعريف الإرهابي والفعل الإرهابي والمنظمات الإرهابية في المادة (٢) من القانون. حيث تم تعريف الفعل الإرهابي بأنه أي فعل يشكل جريمة وفقاً لأي من الاتفاقيات الدولية التسع المرفقة بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى أية فعل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح متى ما كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، ويتطابق تعريف العمل الإرهابي الوارد في القانون اليمني مع تعريف العمل الإرهابي الوارد في اتفاقية تمويل الإرهاب، وتجدر الإشارة إلى أن اليمن قد صادق على كل الاتفاقيات المرفقة بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٥٧.وجاء تعريف الإرهابي بأنه: *أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية: أ) ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ب) الاشتراك كطرف في أفعال إرهابية. ج) تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها. ح) المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.* في حين تضمن تعريف المنظمة الإرهابية: *أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال التالية: أ) ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر. ب) الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية. ج) تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين*

إلى ارتكابها. د) المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل إرهابي.

٥٨.يقوم الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في القانون اليمني على العلم والإرادة " عمداً بإرادته" بحيث يتسع بالقدر الذي يكفي لشمول الأركان المادية المحددة في المادة ٢ الفقرتين (١، أ) و (، ب) من اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالأمم المتحدة.

٥٩.كما سبقت الإشارة، تعرف الأموال في المادة (٢) من القانون، ويعكس هذا التعريف الخاص بالأموال في المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م لقمع تمويل الإرهاب بصورة دقيقة، كما تجريم تمويل الإرهاب في القانون اليمني يمتد ليشمل أي أموال سواء كانت هذه الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع.

٦٠.لا يتطلب تجريم تمويل الإرهاب في القانون اليمني استخدام الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي أو أعمال إرهابية، ويمكن استنتاج ذلك من عبارة "*وتبقى المسؤولية الجنائية قائمة سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم*"، كما لا يتطلب ارتباط الأموال بعمل إرهابي معين، حيث يمكن استنتاج ذلك من اللغة الخاصة بالتجريم في المادة (٤) من القانون، وأن مجرد التمويل يعد جريمة حسب القانون، كما يعتبر الشروع أو المشاركة أو التحريض أو التآمر أو التواطؤ أو الأمر أو تقديم مشورة أو المساعدة على ارتكاب أي من أفعال التمويل أو تنظيم ارتكاب الجريمة، أو المشاركة مع مجموعة أشخاص بقصد ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، كل ذلك يعد مساوياً لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بحسب القانون اليمني.

٦١.تعد جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، حيث تنص المادة (٣) الفقرة (ج) على اعتبار جريمة الإرهاب بما في جريمة تمويل الإرهاب كجريمة أصلية لغسل الأموال. كما يمتد تطبيق القوانين اليمنية الخاصة بجرائم تمويل الإرهاب بصرف النظر عن مكان وقوع الأفعال سواءً تم داخل الجمهورية أو خارجها.

٦٢.وينص القانون اليمني على إمكانية استنتاج عنصر العلم من الظروف الواقعية الموضوعية في المادة (٤) من القانون، وتمتد المسئولية الجنائية إلى كل الشخصيات الاعتبارية في اليمن، ويتوفر لدى السلطات اليمنية مجموعة كبيرة من العقوبات للمعاقبة على جريمة تمويل الإرهاب، حيث ينص القانون اليمني في المادة (٤١) الفقرة (ب) على معاقبة الشخص الطبيعي بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وعقوبة المصادرة للأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات، والأموال التي تشكل موضوع الجريمة، والأموال التي تشكل عائدات أو منافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة، ووسائط وأدوات ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أية أموال تم التصرف فيها إلى أي طرف، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى أو كان يجهل ذلك الشخص مصدرها غير المشروع وللمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة، كما تضاعف عقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية، أو إذا ارتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى، أو استغلال للسلطات أو النفوذ.

٦٣.كما تنص المادة (٤٤) من القانون على أنه في الأحوال التي يتم فيها ارتكاب الجريمة بواسطة شخص اعتباري فيعاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة، إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت نتيجة إخلاله بواجبات وظيفته، أو إذا كان عدم علمه ناتجاً عن إهماله في واجبات وظيفته، ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه أو لصالحه، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (٤٤) مكرر على معاقبة الشخص الاعتباري الذي ارتكبت جريمة تمويل الإرهاب لصالحه أو باسمه من قبل شخص قيادي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، بغرامة لا تقل خمسة ملايين، وبصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

٦٤.كما تنص الفقرة (ب) من المادة (٤٤) مكرر على أن العقوبة المقررة على الشخص الاعتباري لا تمنع من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، أو إذا كان ناتجاً من إهماله واجبات وظيفته، كما يمكن للمحكمة إضافة إلى عقوبة الغرامة على الشخص الاعتباري إيقاع إحدى العقوبات التكميلية التالية: ١) وقف مزاولة المهنة أو النشاط. ٢) إلغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط. ٣) إغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة. ٤) تصفية أعماله. ٥) وضعه تحت الحراسة القضائية. ٦) نشر حكم الإدانة الصادر بحقه.

٦٥.ومن حيث الفعالية، فقد أفادت السلطات بصدور حكم إدانة واحد في جريمة تمويل الإرهاب خلال الفترة الماضية.

التوصية الخاصة الرابعة: درجة الالتزام: (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول : لم تلزم النصوص التشريعية المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتي تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في صلة الأموال أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الارهابية أو في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الارهابية من جانب منظمات ارهابية أو من يمولون الإرهاب.

٦٦. يوجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، وتعديله من خلال القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة إبلاغ وحدة جمع المعلومات المالية عن الأموال أو الممتلكات التي يشتبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن تلك الأموال أو الممتلكات لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب، أو أنها ستستخدم من القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، وسواء تمت هذه العمليات أو لم تتم. وتنص اللائحة التنفيذية في المادة (٢٥) على ضرورة إرسال الإخطار فوراً عبر النظام الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو عبر التسليم اليدوي أو أية وسيلة أخرى تحددها الوحدة، على أن يتضمن الإخطار بيانات وافية عن الجهة التي تقوم بالإخطار، والتفاصيل المتعلقة بالأشخاص الضالعين في العملية المشبوهة وأسماء المتعاملين وأرقام حساباتهم، والأشخاص المحول منهم أو إليهم وقيمة العملية وطبيعتها ومصدر الأموال وأسباب الاشتباه أو الشك. ويحظر على كل من يباشر عمل في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الإفصاح بطريق مباشر

أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها. كما تنص اللائحة التنفيذية على قيام الوحدة بإصدار التعليمات اللازمة لبيان الإجراءات الواجب مراعاتها عند تقديم الإخطار والشكل الذي يقدم به. وقد أصدرت وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية إرشادات حول الإخطارات التي تقدم إلى الوحدة بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٠م، وقامت بتحديث تلك الإرشادات بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٣م.

٦٧.ومن ناحية أخرى، فقد تلقت الوحدة خلال عام ٢٠١٣م، عدد (٥) إخطارات تتعلق بتمويل الإرهاب، وتلقت عدد (٦) بلاغات في قضايا تمويل الإرهاب خلال عام ٢٠١٢م، في حين تلقت عدد (٢) بلاغين في عام ٢٠١١م.

ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

التوصية ٣: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول : عدم تجريم تمويل الإرهاب (وما يتعلق بالمصادرة).

٦٨.يتم مصادرة متحصلات جريمة تمويل الإرهاب استناداً إلى مواد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، وقد نصت المادة رقم (٤١) من القانون على عقوبة المصادرة في حال الإدانة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، وتكون المصادرة بناءً على حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة، وسيأتي تفصيل ذلك في الفقرة اللاحقة.

وجه القصور الثاني: عدم إمكانية مصادرة الممتلكات التي تشكل وسائط مستخدمة أو وسائط اتجهت النية إلى استخدامها في جرائم غسل الأموال.

٦٩.وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) وتعديلاته بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، فإن المحكمة، في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، تقوم بإصدار حكماً بمصادرة: ١) الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات. ٢) الأموال التي تشكل موضوع الجريمة. ٣) الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة. ٤) وسائط وأدوات ارتكاب الجريمة. ٥) الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة، والتي تم التصرف فيها إلى أي طرف، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد تم اكتسابها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها، أو بناءً على أسباب مشروعة، وأنه كان يجهل المصدر غير المشروع لها. إلا أنه تجدر الإشارة إلى تعريف المصادرة في المادة (٢) من اللائحة التنفيذية، والذي يشير فيه إلى أن المصادرة تشمل الأدوات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والأدوات والوسائط التي اتجهت النية لاستخدامها، وكذلك الحال عند الإشارة إلى حق النيابة العامة في إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للمتحصلات والأدوات التي استخدمت أو معدة للاستخدام في غسل الأموال

والجرائم الأصلية في المادة (٤٠) من القانون. وعليه يمكن القول بأن عقوبة المصادرة في القانون اليمني تشمل مصادرة الممتلكات التي تشكل وسائط مستخدمة أو وسائط اتجهت النية إلى استخدامها في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧٠.ومن حيث الفعالية، فقد أفادت السلطات بصدور حكمين بالمصادرة في قضايا غسل الأموال وإعادة المبالغ، حيث تضمن الحكم الأول الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة بمصادرة بعض الممتلكات وإتلاف المخدرات ومبالغ مزيفة، في حين تضمن الحكم الثاني الصادر من محكمة الأموال العامة بمصادرة مبلغ (٣٥,٠٠٠) دولار أمريكي.

وجه القصور الثالث: اقتصار إمكانية التجميد أو الضبط على الحسابات فقط.

٧١. يمكن للنيابة العامة أثناء ممارسة سلطاتها في إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال والأصول التي تمثل ممتلكات تم غسلها، والمتحصلات والأدوات التي استخدمت أو المعدة للاستخدام في غسل الأموال والجرائم الأصلية، والممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للاستخدام في الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية، كما يشمل الحجز التحفظي أو التجميد الممتلكات المعادلة في القيمة للأموال أو الأصول، لمنع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويمكن للنيابة العامة إصدار الأوامر أو القرارات المؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد بناءً على طلب من الوحدة أو الجهة المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن المادة رقم (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته من خلال قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، قد عرفت الحجز والتجميد والفرق بينهما.

التوصية ٤: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: اشتراط موافقة الجهات القضائية لتقديم معلومات لجهات أجنبية، واشتراط تقدم الجهات الأجنبية بطلب قضائي.

٧٢. نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ في المادة (٥٠) على عدم جواز الاحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة وحدة جمع المعلومات المالية والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون. كما يمكن للوحدة طلب معلومات إضافية من قبل الأشخاص الخاضعين للإخطار، متى ما كانت تلك المعلومات متعلقة بمعلومات سبق وأن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصها، أو بناءً على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة، بحسب ما تنص عليه المادة (٣١) من القانون، والفقرة (٣) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية. كما يمكن للوحدة بحسب ما تنص عليه المادة (٣٢) من القانون من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى في تبادل المعلومات معها متى ما كانت تلك الجهات ملتزمة بقواعد السرية، وبشرط المعاملة بالمثل. كما يشترط القانون عدم جواز استخدام تلك المعلومات إلا لأغراض متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشترط القانون موافقة الجهات المقدمة

للمعلومات في حال ما إذا أرادت الجهة طالبة المعلومات استخدامها في أغراض أخرى غير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية ٢٣: درجة الالتزام (غير ملتزم)

وجه القصور الأول: عدم فعالية عمل الرقابة على المؤسسات المالية.

٧٣. تضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م تفصيل جهات الرقابة والإشراف على تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمنت المادة (٢) تحديد الجهات التي تقوم بالإشراف والرقابة، وهي: ١) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ٢) البنك المركزي اليمني. ٣) وزارة الصناعة والتجارة. ٤) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات. ٥) الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني. ٦) الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس. ٧) وزارة العدل. ٨) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل. ٩) مصلحة الجمارك. ١٠) أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باختصاصها كجهة رقابة وإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها في القانون، بناءً على اقتراح من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تضمنت المادة (٢١) من القانون تفصيلاً بالالتزامات الخاصة بجهات الرقابة والإشراف فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون، حيث عُهد إلى جهات الرقابة والإشراف سلطة التحقق من وفاء كل من المؤسسات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام القانون، وإصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون، بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقاً للمعايير المعتبرة وطنياً ودولياً، كما تضمن الالتزامات الواردة على الجهات الرقابية تعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في هذا القانون. كما تضمنت اللائحة التنفيذية في المادة (٢٩) إلزام جهات الرقابة والإشراف بالتحقق من وفاء كل من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها للالتزامات المقررة بموجب القانون واللائحة.

٧٤. ومن ناحية أخرى، قام اليمن باعتماد خطة لتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تشكيل لجنة إشرافية بقرار من مجلس الوزراء برقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩م، ورئاسة وزير المالية، وعضوية عدد من الجهات الإشرافية والرقابية والأمنية في اليمن، بهدف تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتحسين أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى تلك اللجنة الإشراف والمتابعة للجهات المعنية بتنفيذ الخطة، والمهام المناطة بها، بما يكفل تعزيز الإجراءات ومعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المشترك، ومتابعة استكمال الإجراءات الدستورية لإصدار القانون، وعقد اجتماعات دورية لتقييم البرنامج التنفيذي للخطة. والتي تضمنت توجيه جهات الرقابة والإشراف وجهات إنفاذ القانون بتعيين مسئول إلتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن الهيكل الإداري لتلك الجهات.

٧٥.فعلى مستوى البنك المركزي، قام البنك بممارسة دوره الرقابي والإشرافي على المؤسسات الخاضعة له (البنوك، محلات الصرافة)، حيث قام البنك بإصدار تعليمات خاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبذل العناية الواجبة،

ومؤشرات الاشتباه. كما تم توفير كادر للقيام بعمليات الرقابة، وتدريبه على تلك الإجراءات وطرق الرقابة المعتمدة على المخاطر في المؤسسات المالية. حيث يقوم القطاع الخاص بالرقابة على المؤسسات الخاضعة (البنوك ومحلات الصرافة) بإجراء التفتيش المكتبي والميداني على تلك المؤسسات، ويبلغ عدد المفتشين الحاليين لدى البنك المركزي (٥٥) موظف.

٧٦.كما أن البنك المركزي قد حصل على مساعدة فنية من البنك الدولي بهدف تعزيز الدور الرقابي والإشرافي للبنك المركزي بمبلغ (٢٠) مليون دولار أمريكي، تحت مسمى (مشروع تطوير البنية التحتية للقطاع المصرفي اليمني)، ويتضمن هذا المشروع: ١) تركيب نظام مدفوعات لحظي (RTGS). ٢) وتركيب نظام بنكي للبنك المركزي (Core Banking). ٣) وتركيب سجل استعلام ائتماني (Credit Registry). ٤) تحديث آلية الرقابة في قطاع الرقابة على البنوك.

٧٧.وفيما يتعلق بوزارة الصناعة والتجارة، فقد قام اليمن بإنشاء وحدة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشرف على شركات التأمين العاملة في اليمن وتراقب تطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين. وقد قامت الوزارة بإصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين. ويعمل في هذه الوحدة عدد (٥) موظفين، وتلقوا عدد سبع دورات تدريبية (٦ منها محلية وواحدة خارجية). ويقوم هؤلاء العاملون بالتفتيش على عدد (١٦) شركة تأمين مرخص لها بالعمل في اليمن. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الشركات التي خضعت للتفتيش (١٤) شركة تأمين، ولم تسجل فيها السلطات أية مخالفات. وتعطي الإجراءات التي اتخذتها وزارة التجارة والصناعة مؤشراً على وجود رقابة على هذا القطاع، إلا أنه لا يزال هناك حاجة لتعزيز الموارد البشرية للجهات الإشرافية، وتوفير التدريب المتخصص لتلك الجهات، بشكل يساعد على زيادة فعالية تلك الجهات.

٧٨.وتمارس وزارة الاتصالات دورها الرقابي والإشرافي على الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي والتي تشرف بدورها على المكاتب البريدية، حيث قامت الهيئة العامة للبريد بإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام ٢٠٠٩م. وأصدرت التعاميم رقم (١١) لسنة ٢٠١٣، ورقم (٧) لسنة ٢٠١٤م بخصوص تعزيز إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المكاتب البريدية. وأوجدت الهيئة نظام آلي يربط عدد (٣٥٥) مكتب بريد على مستوى اليمن مركزياً بشبكة الكمبيوتر الخاصة بالهيئة، وهو الأمر الذي ترى معه السلطات بأنه يسهل عملية المراقبة لجميع الخدمات المالية التي تتم في جميع مكاتب البريد. وتقوم الإدارة العامة للرقابة والتفتيش بالهيئة بعدد (٢٨) زيارة تفتيشية خلال السنة الواحدة. وتشمل (١٤) فرعاً، وبواقع زيارتين في الشهر. وتقوم إدارات التفتيش في فروع الهيئة بعدد (٤٨) زيارة تفتيشية شهرياً لمكاتب البريد في نطاق اختصاصها. وبإجمالي عدد (٦٧٢) زيارة تفتيشية. وتشمل الزيارات التفتيشية كل ما يتعلق بشئون البريد ومن ضمن ذلك التحقق من مدى التزام الفروع ومكاتب البريد بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى أن موظفي الرقابة والتفتيش في الهيئة يبلغ عددهم (٥٠) موظف (منهم عدد ٢ متخصصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). قامت الهيئة بإشراك موظفيها في عدد (٨) دورات تدريبية. وأفادت السلطات بعدم اكتشاف أية مخالفات على الجهات الخاضعة للهيئة العامة للبريد. ومن جهة أخرى يمكن القول بأن اليمن قد اتخذ عدد من الخطوات التي تساعد على مراقبة التزام تلك الجهات بالمتطلبات الخاصة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنه ينبغي على السلطات تعزيز الموارد البشرية

بعدد كاف من المتخصصين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد آليات لجمع إحصائيات شاملة للإجراءات المتخذة في هذا الشأن بهدف مراجعة فعالية النظام المطبق على تلك الجهات.

٧٩.وقام الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بإنشاء لجنة لمتابعة وتقييم مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بقرار من رئيس الجهاز المركزي، حيث تم إدراج ما يتعلق بمكون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة وتقييم مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي ضمن الخطط السنوية للأعوام (٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤) تنفيذاً لقواعد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته. وقام الجهاز المركزي من خلال الزيارات التفتيشية باكتشاف عدد من المخالفات المتعلقة بالجرائم الأصلية، حيث يبلغ عدد المفتشين المختصين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهاز (١٥) موظف (منهم (٥) موظفين على مستوى المركز الرئيسي، و(١٠) على مستوى الفروع). وقام الجهاز المركزي بإلحاق عدد من الموظفين في دورات تدريبية بلغ عددها (١٩) دورة تدريبية ((١٢) دورة محلية و(٧) خارجية).

وجه القصور الثاني: عدم اشتراط توافر عناصر الصلاحية والنزاهة لكافة المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة للمؤسسات المصرفية والمالية.

٨٠. قام اليمن بالنص على قيام جهات الرقابة والإشراف على اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية، كما جاءت اللائحة التنفيذية بنوع من التفصيل، حيث تضمنت قيام جهات الرقابة والإشراف باعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية وفقاً للقوانين التي تنظم إنشاء وإدارة تلك المؤسسات على نحو يكفل عدم استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك اشتراط توافر عناصر الصلاحية والنزاهة لكافة المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين لتلك المؤسسات، كما يجب على هذه الجهات التحقق من ترخيص وتسجيل المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة وتنظيمها بالصورة المناسبة وخضوعها للرقابة المعتمدة على المخاطر.

٨١. أصدر البنك المركزي اليمني "دليل حوكمة البنوك في الجمهورية اليمنية" شمل التدابير اللازمة لعمل مجالس الإدارة للبنوك، من حيث تكوين هذه المجالس والمؤهلات المطلوبة في أعضائها، والأدوار التي يقومون بها، وتنظيم العمل في مجالس الإدارة من حيث التخطيط والتعيينات وميثاق الأخلاقيات الذي ينص على النزاهة وعدم تعارض المصالح، والتقييم الذاتي وتقييم الأداء، إضافة إلى بيئة الضبط والرقابة الداخلية والتي تشتمل على وظيفة أنظمة الضوابط والمراجعة الداخلية والخارجية وإدارة المخاطر والإفصاح والشفافية عن الجوانب التنظيمية والإدارية وحقوق المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، وتم إشهاره في المؤتمر الثاني للحوكمة في اليمن بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٣م وعلى أن يعمل به ابتداءً من عام ٢٠١٤م. ولكن لا توجد أية إجراءات أو تدابير اتخذتها اليمن في خصوص شركات الصرافة، وشركات التأمين في هذا الخصوص.

وجه القصور الثالث:عدم دورية واستمرارية الرقابة الميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المصرفية ومؤسسات الصرافة بنظمها الأساسية والإدارة للمخاطر والقوانين والتعليمات الرقابية المنظمة لأعمالها، ومن جهة أخرى التزامها بمعايير مكافحة غسل الأموال.

٨٢. قام البنك المركزي اليمني بإصدار المنشور رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، و الموجه لكافة البنوك العاملة في اليمن، والمتعلق بالتعليمات والضوابط الرقابية للبنوك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدر المنشور رقم (١) لسنة ٢٠١٣م، والموجه لكافة شركات الصرافة العاملة في اليمن. كما أصدرت وزارة الصناعة والتجارة التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركات التأمين.

٨٣.تضمن المنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٢، والموجه لكافة البنوك العاملة في اليمن على أربعة مبادئ رئيسية، تضمنت تلك المبادئ مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في البنوك عن موائمة السياسات والضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية للبنك مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات، وأن تعتمد البنوك على منهج مستند إلى المخاطر أو تبني مقاربة مبنية على المخاطر في تعاملاتها مع عملائها، بحسب متطلبات القانون واللائحة التنفيذية، والتعليمات الصادرة من البنك المركزي. كما تضمن المنشور الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣م والموجه لكافة شركات الصرافة في اليمن مسؤولية مجلس الإدارة عن وجود وفعالية برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وموائمة السياسات والإجراءات والضوابط والأنظمة الداخلية للشركة مع القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، وأنها تراعي وبشكل ملائم وكاف جميع متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتغطي تلك المنشورات من بين عدة أمور عملية التعرف على العميل، وإجراءات العناية الواجبة، ووضع السياسات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات الالتزام، وعدة أمور أخرى. وأفادت السلطات بأن الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصبحت منذ عام ٢٠١٠م جزء من عملية الرقابة المصرفية التي يقوم بها قطاع الرقابة المصرفية، حيث تفرد له تقارير خاصة وجداول زمنية فيما يتعلق بالتفتيش الميداني.

٨٤.وقدمت السلطات الإحصائيات التالية، والتي تبين الجهود التي بذلتها اليمن في سبيل التنفيذ الفعال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المصرفي، وهو الأمر الذي يعطي مؤشراً على وجود فعالية نسبية في هذا القطاع، ويرجح ذلك وجود عدد من البلاغات مقدمة للوحدة من هذا القطاع. وبالرغم من أن تلك البلاغات لا تزال قليلة، إلا أنه يوضح الجهود الذي بذلتها السلطات اليمنية بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى تظهر هذه الإحصائيات تناقص في أعداد المفتشين خلال السنوات الماضية، إلا أن الإحصائيات تظهر تغطية الجولات التفتيشية لنسبة كبيرة من المصارف وفرض عقوبات مالية على المخالفين، لكن لم توضح طبيعة تلك المخالفات التي قامت بها البنوك. وأما بالنسبة للإحصائية المتعلقة بشركات الصرافة، فتظهر تلك الإحصائيات قلة في الزيارات التفتيشية، إلا أن هناك مؤشرات على تحسن مستوى الرقابة على تلك المؤسسات من خلال زيادة في أعداد الجهات المخالفة، بالرغم من عدم وضوح طبيعة تلك المخالفات التي تم رصدها، وهو الأمر الذي يدعو الجهة الإشرافية على قطاع الصرافة والشركات التي تقوم بتحويل الأموال، بتعزيز الجولات التفتيشية، وتعزيز الموارد البشرية لها، ولا سيما في ظل وجود عدد قليل من المفتشين لهذا القطاع، مقارنة بالعدد الكبير للجهات التي تعمل في هذا النشاط:

جدول رقم ٤: عدد العاملين في قطاع الرقابة على البنوك

السنة	عدد المفتشين الميدانيين	عدد المفتشين المكتبيين	شئون النقد الأجنبي والصرافة	الإجمالي
٢٠١٠	٢١	٢٦	١١	٥٨
٢٠١٢	٢١	٢٤	١١	٥٦
٢٠١٣	٢١	٢٣	١١	٥٥

جدول رقم ٥: الجولات التفتيشية التي قام بها البنك المركزي

السنة	عدد الجولات التفتيشية	عدد البنوك العاملة في اليمن	عدد البنوك المخالفة
٢٠١١	١١	١٦	١١ بنك، وتم فرض عقوبات مالية على ٢ بنك
٢٠١٢	١٥	١٦	١٠ بنوك وتم فرض عقوبات مالية على ١٠ بنوك
٢٠١٣	١٠	١٦	٤ بنوك وتم فرض عقوبة مالية على عدد (٣) بنوك

جدول رقم ٦: الجولات التفتيشية على قطاع الصرافة

السنة	عدد الجولات التفتيشية	عدد محلات الصرافة	عدد المحلات المخالفة	عدد الشركات التي تقوم بالتحويل	عدد المحالين إلى النيابة العامة
٢٠١١	لا يوجد	٤٨٦	لا يوجد	٢٧	لا يوجد
٢٠١٢	لا يوجد	٥٤٩	٦٥	٣٠	٤٥
٢٠١٣	٧	٤٨٣	١٢٨	٣٧	٦٥

٨٥.ومن ناحية أخرى، تضمنت التعليمات التي أصدرتها وزارة الصناعة والتجارة تفصيلاً لمتطلبات العناية الواجبة بشأن العميل، ووضع السياسة الداخلية والإجراءات الداخلية الواجب توفرها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات الالتزام.وقدمت اليمن الإحصائية التالية حول التفتيش الذي تقوم به وزارة التجارة والصناعة على شركات التأمين:

جدول رقم ٧: الجولات التفتيشية التي قامت بها وزارة التجارة والصناعة[٣]

السنة	عدد الجولات التفتيشية	عدد شركات التأمين	عدد المخالفين
٢٠١١	–	–	–
٢٠١٢	–	–	–
٢٠١٣	١٤	١٦	**لا يوجد**

وجه القصور الرابع : غياب الجهات الإشرافية على قطاع التأمين عن لعب هذا الدور.

٨٦. كما تم توضيحه سابقاً من أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م قد نص على أن وزارة الصناعة والتجارة هي إحدى جهات الإشراف والرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم وزارة الصناعة والتجارة بالإشراف والرقابة على شركات التأمين، وقامت الوزارة بإنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠٠٩م، بديوان عام الوزارة، وتتولى هذه الوحدة إعداد الخطط والبرامج واقتراح الآليات المناسبة لأداء الوحدة للمهام والاختصاصات المنوط بها، والتنسيق مع الإدارات المعنية في الوزارة ومكاتبها لضمان تنفيذ المهام المحددة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة، وتقوم وزارة التجارة والصناعة بالتفتيش على شركات التأمين، بما يشمل التأكد من مدى التزام شركات التأمين بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإطلاع على الإجراءات التي تتبعها شركات التأمين ممثلة في مسئول الامتثال في كل شركة، ومدى ملائمة أنظمتها الداخلية في مراقبة عملائها، للتأكد من المستفيد الحقيقي، وحالات الاشتباه، والتأكد من إجراءات العناية الواجبة للعملاء وإدارة المخاطر.

التوصية ٢٦: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول : انحصار اختصاص وحدة المعلومات المالية في مجال غسل الأموال دون تمويل الإرهاب.

٨٧. قام اليمن بالنص على اختصاص وحدة المعلومات المالية من خلال المادة رقم (٣١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م. حيث أصبحت الوحدة مختصة بتلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة التحليل للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء. كما نصت الفقرة (د) من القانون على أن تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الإخطارات، عندما تتوفر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة، كما تقوم بإخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعنية والتي تخضع لأحكام القانون. وتجدر الإشارة بأن الوحدة تلقت عدد (١٦٦) إخطار خلال عام ٢٠١٣م، تشكل جريمة تمويل الإرهاب عدد (٥)

[٣] أفادت السلطات بأن وزارة التجارة والصناعة لم تقم بأية جولات تفتيشية خلال الأعوام ٢٠١١-٢٠١٢م لتضرر مبنى الوزارة من الأحداث التي شهدتها العاصمة في تلك الفترة.

إخطارات، بينما تشكل جريمة غسل الأموال منها (٢٠) إخطار. وتتنوع بقية الإخطارات بين الجرائم الأصلية المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

وجه القصور الثاني : عدم إصدار نماذج الإبلاغ للمؤسسات المالية والمصارف والجهات المعنية بالتصريح بالاشتباه.

٨٨.نصت الفقرة رقم (٤) من المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة بموجب القرار الجمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، على قيام الوحدة بوضع نماذج الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمثل متحصلات للجرائم الأصلية، وعلى نحو يشمل كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات على أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات التالية: أ) بيان العملية المشتبه فيها، وأطرافها، وظروف اكتشافها، وحالتها الراهنة. ب) تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها. ج) أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها مسؤول الامتثال أو مالك المؤسسة الفردية وتوقيعه، على أن يتم تحديث النموذج كلما اقتضى الأمر. كما قامت الوحدة بإصدار نماذج الإبلاغ للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة في ٢٧ سبتمبر ٢٠١٠، مع إرشادات حول الإخطارات التي تقدمها الجهات الخاضعة.

وجه القصور الثالث: عدم فعالية الوحدة وعدم استقلاليتها.

٨٩.نص القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م في المادة (٣٠) على إنشاء وحدة في البنك المركزي تتمتع بالاستقلالية، وتسمى وحدة جمع المعلومات المالية، وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من محافظ البنك المركزي، وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبراء ماليين وخبراء إنفاذ القانون، ونظم معلومات وقانوني. وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٠م بتشكيل وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي، متكونة من سبعة أشخاص. كما نص القانون على تزويد الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، واشترط القانون تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها. كما تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشتمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية، وترفع لمجلس الوزراء لاعتمادها. وأفادت السلطات بأنها قد أعدت مشروع اللائحة الداخلية لوحدة جمع المعلومات المالية، وجاري عرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها. وتجدر الإشارة إلى أن الوحدة تملك قرار إحالة الإخطارات إلى الجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء من نفسها، حيث نصت المادة (٣١) على ذلك، كما نصت أيضاً على أن تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الإخطارات التي تقوم بها الوحدة، بالإضافة إلى إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام القانون يقع من قبل المؤسسات المالية، بالإضافة إلى تمتع الوحدة بميزانية مستقلة يقوم بتغطيتها البنك المركزي.

وجه القصور الرابع: عدم وجود موارد مالية وبشرية كافية.

٩٠. قامت الوحدة بزيادة الكادر الخاص بالوحدة والعاملين الإداريين في الوحدة، حيث يعمل في الوحدة حالياً عدد (١١) موظف، بما يشمل رئيس الوحدة، ونائبه، وعدد من المحللين الماليين، ومحلل وصفي واحد، وموظف مختص بالتعاون الدولي، وموظف مختص بنظم المعلومات، وأفادت السلطات بأنها تنوي مضاعفة عدد العاملين مستقبلاً.

٩١. كذلك أفادت السلطات اليمنية بمشاركة الوحدة في فعاليات التدريب وورش العمل المحلية والخارجية على النحو التالي:

جدول رقم ٨: إحصائية حول الدورات التدريبية التي شاركت فيها الوحدة

السنة	عدد الدورات	عدد الموظفين
٢٠١٠	٨	١٥
٢٠١١	٦	١٦
٢٠١٢	٨	١٥
٢٠١٣	١٣	٢٦

٩٢. ويلاحظ من الإحصائيات المقدمة أعلاه، (الفقرة ٥٢ من التقرير، في الجداول رقم: ١، ٢، ٣) بالإضافة إلى وجود عدد كبير من البلاغات لدى الوحدة قيد التحليل، بأنه ينبغي لليمن زيادة الموارد البشرية للوحدة بما يمكن الوحدة من أداء عملها بصورة أكثر فعالية مما هي عليه في الوقت الحالي، ورفع كفاءة وفعالية الوحدة، وبالإضافة إلى ذلك لم توفر السلطات ما يثبت توفير الموارد المالية الكافية لعمل الوحدة.

وجه القصور الخامس: عدم إعطاء الوحدة الصلاحية للحصول على المعلومات من الجهات الأخرى المختصة دون الرجوع الى لجنة مكافحة غسل الأموال أو المحافظ.

٩٣. قام اليمن بإعطاء وحدة معالجة المعلومات المالية الصلاحية الكاملة والمباشرة لطلب أية معلومات إضافية من قبل الأشخاص الخاضعين، كما أن الوحدة لها الصلاحية بطلب أية معلومات إضافية من قبل جهات الرقابة والإشراف، وأي جهات حكومية أخرى، حيث تم النص على ذلك من خلال القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، في المادة (٣١) الفقرات (ج، هـ). وبحسب ما نص عليه القانون، فإن الجهات الملزمة بالإخطار يقع عليها الالتزام بتزويد الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها، ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى. كما أن القانون ينص على جواز قيام الوحدة بتحديد مدة أقل لتزويدها بالمعلومات المطلوبة، وذلك بحسب الأحوال الطارئة، حيث حددت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (٤٠)، الضوابط التالية لتحديد الأحوال الطارئة التي يجوز للوحدة فيها تحديد مدة زمنية أقل لتزويدها بالمعلومات: أ) إذا كانت المعلومات المطلوبة من جهات التحقيق أو المحاكمة تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب معروضة أمامها. ب) إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها تدابير وإجراءات تحفظية لحجز وتجميد الأموال

والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. ج) إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤها في القائمة الموحدة أو القوائم الأخرى الصادرة من مجلس الأمن. د) إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها اتخاذ إجراءات عاجلة لتجنب ضرر يصعب تداركه. كما حدد القانون الفترة الزمنية لجهات الرقابة والإشراف بمدة أسبوعين لتزويد الوحدة بالمعلومات التي تحتاجها، وتطلبها من تلك الجهات، وتعطي الإجراءات التي اتخذتها اليمن من خلال منح الوحدة الصلاحية اللازمة لطلب المعلومات، ووجود نسبة معتبرة من مجموع البلاغات تم إحالتها إلى جهات إنفاذ القانون مؤشراً جيداً على قيام الوحدة بطلب المعلومات من الجهات المبلغة، نتج عنها إحالة تلك البلاغات إلى جهات إنفاذ القانون..

٩٤. وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٣١) الفقرة (ج) والمتعلقة بتزويد الوحدة بالمعلومات التي تطلبها من قبل الجهات الملزمة بالإبلاغ بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال يمني.

وجه القصور السادس: عدم إصدار أية تقارير سنوية.

٩٥. نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م، على قيام وحدة معالجة المعلومات المالية اليمنية بنشر تقارير دورية عن أنشطتها، تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقامت الوحدة بإصدار التقارير السنوية للأعوام (٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢)، ولم يتم إصدار التقرير السنوي لعام ٢٠١٣م حتى الآن، وتتضمن تلك التقارير معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها وحدة معالجة المعلومات اليمنية، خلال تلك الأعوام، والقوانين واللوائح الصادرة خلال تلك الأعوام، بالإضافة إلى بيانات إحصائية عن الإخطارات التي تتلقها خلال تلك الأعوام، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تلك التقارير لا تتضمن أية تطبيقات أو اتجاهات عامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور السابع: عدم وجود قاعدة بيانات كاملة وآمنة.

٩٦. نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م على قيام الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما تضمنت اللائحة التنفيذية في الفقرة (٢) من المادة (٤٠) الإشارة إلى قيام الوحدة بإنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لها من معلومات، وإتاحتاها للنيابة العامة، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتضمنت تلك الفقرة بعض التفاصيل عن ما يجب أن تتضمنه قاعدة البيانات، بحيث تدون الوحدة في قاعدة البيانات ما يرد إليها من إخطارات ومعلومات، وخاصة رقم الإخطار وساعة وتاريخ ورود الإخطار إلى الوحدة، وملخصاً عن بيانات الإخطار يشتمل على العملية المشبوهة، وأسباب ودواعي الاشتباه، وما تم جمعه من معلومات وتحليلات والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار وما يصدر من قرارات

وأحكام قضائية بشأنه. ومن ناحية أخرى، فقد أفادت السلطات بأنها قامت بتوفير قاعدة بيانات، وتم تجهيز مقر جديد خاص بالوحدة، يؤمن سرية العمل.

التوصية ٣٦: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً):

وجه القصور الأول: عدم إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تمويل الإرهاب.

٩٧. قام اليمن بتجريم تمويل الإرهاب بما يتطابق مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، كما سبق إيضاحه. وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م في المادة (٣٤) الفقرة (ب) على أوجه المساعدة القانونية، حيث تضمنت: الإنابة القضائية في سماع أقوال الشهود والخبراء، وإعلان الأوراق القضائية من السلطات النظيرة، وتوفير النسخ الأصلية أو صور منها من المستندات أو السجلات، والكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة و اتخاذ الإجراءات التحفظية بما في ذلك التجميد أو الحجز، واتخاذ إجراءات التفتيش و الضبط، وأي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة، ومع مراعاة ما تضمنته الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون اليمن طرفاً فيها، ومبدأ المعاملة بالمثل.

وجه القصور الثاني: عدم وجود آلية واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب.

٩٨. قام اليمن بإيجاد آلية لتنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة، حيث قام اليمن بتحديد النيابة العامة كجهة تتلقى المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول التي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في اليمن بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقيق فيها وفقاً للقوانين النافذة وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تضمنت الفقرة (ج) من المادة (٣٤) المعلومات الواجب توفرها في طلبات المساعدة القانونية، ويمكن للسلطات اليمنية أن تطلب مزيد من المعلومات بغرض تنفيذ الطلب، كما حددت الفقرة (هـ) من المادة (٣٤) حالات رفض طلب المساعدة القانونية، وأفادت السلطات بأنها لم تتلق أية طلبات المساعدة القانونية تم تقديمها من قبل دول أخرى، كما لم تقدم السلطات أية طلب للجهات النظيرة الأجنبية.

التوصية ٤٠: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم وجود آلية لتسهيل إجراءات تبادل المعلومات محلياً ودولياً.

٩٩. أعطى القانون لوحدة جمع المعلومات المالية اليمنية في المادة (٣٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠م، وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، الصلاحية الكاملة والمباشرة في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، متى ما كانت ملتزمة بقواعد السرية، وبشرط المعاملة بالمثل. ويجوز للوحدة في سبيل ذلك

إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات الأجنبية النظيرة، تؤدي وظائف مماثلة، وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية. كما أن القانون في المادة (٢١) نص على التزام الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية والسلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالرغم من الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإشرافية إلا أنه لا يوجد ما يثبت دخول الجهات الإشرافية (غير الوحدة) في اتفاقيات تبادل للمعلومات.

وجه القصور الثاني: لا تتمتع السلطات المختصة بالصلاحية في تبادل المعلومات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الجهات النظيرة وغير النظيرة.

١٠٠. تتمتع وحدة معالجة المعلومات المالية اليمنية بصلاحية تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة، كما أن السلطات القضائية اليمنية يمكن لها تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في تبادل المعلومات، كما يمكن للنيابة العامة ان تتعاون مع الجهات النظيرة الأجنبية في هذا الجانب، وتنص الفقرة (٥) من المادة (٢١) على صلاحية الجهات المختصة بالإشراف والرقابة في التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات، وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور الثالث: عدم وجود إحصائيات تبين التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

١٠١. قامت السلطات اليمنية بتقديم الإحصائيات التالية في مجال التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات:

جدول رقم ٩: طلبات تبادل المعلومات بخصوص وحدة جمع المعلومات المالية

السنة	الطلبات الواردة	الحالة	الطلبات الصادرة	الحالة	الإجمالي
٢٠١٠	–		–		–
٢٠١١	٣	تم تلقي الإجابة أم لا	–		٣
٢٠١٢	٧	تم تلقي الإجابة أم لا	٤	تمت الإجابة أم لا	١١
٢٠١٣	٨	تم تلقي الإجابة أم لا	٤	تمت الإجابة أم لا	١٢

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام: (غير ملتزم)

وجه القصور الأول : عدم الانضمام بعد لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

١٠٢. عالجت اليمن وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث انضمت الجمهورية اليمنية إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠م. وبذلك يكون اليمن قد عالج وجه القصور المحدد في هذه التوصية.

وجه القصور الثاني: عدم تطبيق التوصية فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن.

١٠٣. قام اليمن باتخاذ العديد من الإجراءات فيما يتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب، وسوف يأتي الحديث بالتفصيل عند التطرق إلى التوصية الخاصة الثالثة.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام (غير ملتزم)

وجه القصور الأول:عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بقرارات مجلس الأمن.

١٠٤. نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م في المادة (١٧) على آلية قانونية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات اللاحقة له، والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات من قبل لجنة عقوبات القاعدة، وطالبان وفق القوائم التي تصدرها. وتتمثل تلك الآلية في قيام وزارة الخارجية بموافاة النائب العام بالقوائم الصادرة فور صدورها، وإصدار النائب العام فور تلقيه القوائم من قبل وزارة الخارجية القرارات اللازمة لتجميد أموال وأصول وممتلكات الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم في القوائم، وتقوم جهات الرقابة والإشراف بتعميم تلك القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وتقوم تلك الجهات فوراً بتجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات وبدون إشعار مسبق لهؤلاء الأشخاص. وتتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام.

١٠٥. وعلى سياق تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، فقد نصت المادة (١٧) مكرر من القانون على قيام الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب بإعداد قوائم الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة، وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة له، ويصدر النائب العام قرارات بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم في القوائم، وتقوم جهات الرقابة والإشراف بتعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعنية والأشخاص الطبيعية والاعتبارية، وعلى هؤلاء الأشخاص تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون إشعار مسبق لتلك الأشخاص أو الكيانات الصادر بحقهم قرارات التجميد. وإبلاغ الوحدة فوراً بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة. وتتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام بتجميد أموال أو أصول أو ممتلكات القوائم الصادرة.

١٠٦. وتنص المادة (١٧) مكرر (١) على قيام النائب العام بتلقي طلبات التجميد المقدمة من أي دولة، والمتعلقة بتجميد أموال أو ممتلكات أو أصول أخرى لأشخاص مقيمين على أراضي اليمن، ويقوم النائب العام بدراسة تلك الطلبات والبت فيها، وفي حالة الموافقة يصدر قراراً بتجميد تلك الأموال أو الممتلكات أو الأصول. وتقوم الجهات الرقابية والإشرافية بتعميم تلك القرارات في حالة صدورها من قبل النائب العام على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة، والتي تقوم بتجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات فوراً وبدون إشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادر بحقهم قرارات التجميد، وتتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية بتنفيذ قرارات التجميد.

١٠٧. تمتد أعمال التجميد المشار إليها في القانون عند تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ إلى الأموال المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص المحددة أسمائهم وفق القوائم أو لأشخاص يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت تلك الأموال مؤسسات مالية أو مؤسسات غير مالية أو مهن معينة أو لدى أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتباريين، على أن يراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية. كما تضمنت الفقرة (٨) من المادة (٣١) النص على أن العوائد والأرباح على الحسابات المجمدة، بحسب طبيعة تلك الحسابات، لا يترتب على قرار التجميد حرمان تلك الحسابات من تلك العوائد والأرباح، وتخضع للتجميد. وتجدر الإشارة إلى القانون قد عرف التجميد في المادة (٢) بأنه حظر نقل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو أي أصول أخرى أو تحويلها أو التصرف فيها، أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة، أو بناءً على قرار صادر من سلطة قضائية، بموجب آلية للتجميد، طوال سريان مدة هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة، وتظل تلك الأموال والأصول والممتلكات المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال والأصول والممتلكات وقت التجميد، ويجوز إدارتها من قبل المؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو من قبل طرف ثالث بناءً على قرار صادر من السلطة المختصة أو السلطة القضائية.

١٠٨. يتم إبلاغ القطاع المالي من خلال التعاميم التي تصدرها جهات الرقابة والإشراف بقرارات النائب العام، حيث تنص الفقرة (٣) من المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية بأن يقوم النائب العام بإبلاغ جهات الرقابة والإشراف بالقرارات التي يصدرها بالتجميد، وفق القوائم الصادرة طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ في اليوم التالي لصدروها، وعلى جهات الرقابة والإشراف تعميم تلك القرارات على المؤسسات المالية فور تلقيها من النائب العام. إضافة إلى ذلك، تتضمن الفقرة (ج) من المادة (٣٢) مكرر من اللائحة التنفيذية نفس الآلية، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.

١٠٩. تضمن القانون واللائحة التزامات واضحة على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة لتنفيذ قرارات التجميد الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، كما أن اللائحة التنفيذية قد نصت في الفقرة (٧) من المادة (٣١) على أن المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة عليها مسؤولية التحقق من أن الأشخاص والكيانات المحددة أسمائهم في القائمة الصادرة من قبل لجنة العقوبات في مجلس الأمن وفقاً للقرار رقم ١٢٦٧ هم المقصودين والمعنيين فعلاً، وفي حال تحقق لها أن الأشخاص والكيانات المحددة ليسوا هم المقصودين فعلاً فعلى تلك الجهات إبلاغ الوحدة بذلك، لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة

لرفع التجميد. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات لم تقم بإصدار أية إرشادات محددة للجهات التي قد تكون الأموال أو الأصول الأخرى المستهدفة بحوزتهم، ما عدا ما تم ذكره في القانون أو اللائحة.

١١٠. تضمنت الفقرة (هـ) من المادة (١٧) من القانون إجراءات النظر في الرفع من القوائم التي تصدرها لجنة العقوبات في مجلس الأمن، حيث كفلت للمتضرر اتخاذ كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية أو القانونية أو القضائية لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الاسم من القائمة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية لليمن. وتضمنت الفقرة (٦) من المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية تفصيلاً عن الإجراءات التي يمكن للمتضرر اتخاذها في هذا الجانب، ومنها: أ) التقدم بتظلم إلى وزير الخارجية بطلب رفع التجميد أو شطب الاسم أو تصحيحه وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن. ب) التقدم بدعوى أمام القضاء لرفع التجميد وفقاً للقانون وأحكام اللائحة التنفيذية.

١١١. وفي حال تم إبلاغ الوحدة من قبل المؤسسات المالية أو المؤسسات غير المالية أو المهن المعينة بعد التحقق الذي تقوم به تلك المؤسسات بأن الشخص المحدد في القائمة ليس هو الشخص المحدد وفق القوائم الصادرة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد، بحسب ما تنص عليه الفقرة (٧) من المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية. وبالنسبة للمتضرر من قرارات التجميد وفقاً للقوائم الصادرة طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣، فإن الفقرة (هـ) من المادة (١٧) مكرر تنص على أن يتظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد، وإذا أصدرت المحكمة قراراً برفع التجميد يقوم النائب العام باتخاذ الإجراءات القانونية لرفع التجميد في موعد أقصاه اسبوع من تاريخ صدور قرار المحكمة، وإبلاغ الجهات المختصة بذلك.

١١٢. بينت اللائحة التنفيذية للقانون الإجراءات التي تسمح بالوصول إلى الأموال المجمدة، حيث نصت المادة (٣٢) من اللائحة على أن المتضرر من قرار التجميد يتقدم إلى النائب العام بطلب الصرف من حساباته المجمدة لمواجهة نفقات أي من الحالات الإنسانية التالية: ١) تغطية المصروفات الأساسية بما في ذلك مصروفات الغذاء والكساء والدواء والإيجار والوفاء بسداد أقساط الديون. ٢) سداد النفقات المستحقة للدولة كالضرائب والزكاة وغيرها. ٣) سداد المصاريف والنفقات الضرورية التي تدفع نظير الأتعاب المهنية المقبولة، والخدمات القانونية أو الأجور وتكاليف الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العادية للأموال المجمدة. ويقوم النائب العام بإحالة الطلب إلى وزير الخارجية ليتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

١١٣. تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة بالالتزامات الواردة في قرارات التجميد الصادرة من قبل النائب العام، طبقاً لقرارات مجلس الأمن، ويعاقب القانون المؤسسات التي تخالف التزاماتها بعقوبات جنائية، تتمثل في الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال يمني.

وجه القصور الثاني :غياب الأدلة على فعالية الإجراءات المتعلقة بالتجميد وفق قرارات مجلس الأمن.

١١٤. أصدر النائب العام القرار رقم (٢٨٢) لعام ٢٠١٣م بشأن تجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات الواردة أسمائهم في قوائم مجلس الأمن الخاصة بالقاعدة وطالبان. وأفادت السلطات بأن جهات الاشراف والرقابة تقوم بتعميم القوائم الواردة من مجلس الأمن على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة فور ورودها، كما أفادت السلطات بأنه من الناحية العملية تم تجميد أموال لعدد حالتين في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧). ولم توفر السلطات أية إحصائيات لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣).

التوصية الخاصة الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزم):

وجه القصور الأول :عدم تجريم تمويل الإرهاب أساساً:

١١٥. سبقت الإشارة إلى قيام اليمن بتجريم تمويل الإرهاب بما يتطابق مع الاتفاقية الدولية، وتضمن الفصل السادس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته في القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ العديد من المواد التي تنظم التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى ما يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية. فقد نص القانون في المادة (٣٣) على قيام النيابة العامة بتلقي المعلومات المبلغة من أي دولة بخصوص قيام أحد الأشخاص المقيمين في اليمن بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويتولى التحقيق فيها، ويمكن للنائب العام أن يتلقى المعلومات مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية.

١١٦. وفيما يتعلق بصور المساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن أن تقدمها السلطات القضائية اليمنية، فقد سبقت الإشارة إلى أن الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من القانون تضمنت صور المساعدة القانونية، بما يشمل توفير الوثائق من المؤسسات المالية وغيرها من الأشخاص، والكشف عن العائدات الإجرامية، وتعقبها واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك الحجز والتجميد، وتشمل صور المساعدة القانونية أيضاً الإنابة القضائية في سماع أقوال الشهود والخبراء، وإعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطة النظيرة، واتخاذ إجراء التفتيش والضبط، وغيرها من الصور التي لا تتعارض مع القوانين اليمنية. أما في حالة طلبات المصادرة المتعلقة كلياً أو جزئياً بجريمة تمويل الإرهاب فإن الطلب يقدم إلى السلطات القضائية عن طريق القنوات الدبلوماسية، ولا بد أن تكون المصادرة بناءً على حكم قضائي بات، ويرفق بطلب المصادرة المقدم إلى اليمن. وتشترط السلطات لطلبات المساعدة القانونية بعض المعلومات التي لا بد أن تكون متضمنة في الطلب المقدم، مثل تحديد اسم السلطة الطالبة المساعدة، وملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب، توضيح نوع المساعدة الملتمسة والغرض الذي طلبت من أجله، ويمكن للسلطات أن تقوم بطلب المزيد من المعلومات بغرض تنفيذ الطلب. وتتضمن الفقرة (هـ) من المادة (٣٤) الحالات المحددة لرفض طلب المساعدة القانونية، ولا تتضمن تلك القيود شروط غير معقولة أو غير متناسبة بصورة لا داعي لها. وبشكل عام يمكن القول بوجود آلية وإجراءات قامت السلطات اليمنية بسنها لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

١١٧. يشترط اليمن لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ازدواجية التجريم كشرط لتقديم المساعدة، ولا يوجد ما يمنع السلطات اليمنية من تقديم المساعدة القانونية لأقصى درجة ممكنة في حالة غياب ازدواجية التجريم.

١١٨. وفي ما يتعلق بالإجراءات المناسبة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية والمقدمة من دول أجنبية، والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المتأتية من جرائم تمويل الإرهاب أو المتحصلات منها أو الوسائط المستخدمة فيها أو الوسائط التي اتجهت النية إلى استخدامها في جريمة تمويل الإرهاب، يمكن القول بأن السلطات القضائية اليمنية يمكن لها أن تقدم المساعدة القانونية لتلك الطلبات حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من القانون على أن اعتبار الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد أو الحجز من صور المساعدة القانونية التي تقدمها السلطات القضائية. أما فيما يتعلق بالمصادرة فتشترط اليمن أن يكون هناك حكم قضائي بات لتنفيذ المصادرة، وأشارت اللائحة التنفيذية إلى اشتراط اقتسام تلك الأموال المصادرة مع الدولة الطالبة للمصادرة بناءً على توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة لتمكين الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال. وسبقت الإشارة إلى شمول تعريف المصادرة للممتلكات المستخدمة في الجريمة والمتحصلات منها والوسائط المستخدمة فيها أو التي اتجهت النية لاستخدامها، والممتلكات المعادلة في القيمة للأموال أو الأصول. ومن ناحية أخرى، لم تقم السلطات بإنشاء صندوق للأصول المنزوعة الملكية لإيداع جميع الممتلكات المصادرة فيه أو جزء منها، واستخدامه لأغراض إنفاذ القانون أو الرعاية الصحية أو التعليم، أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.

١١٩. تنص المادة (٣٧) من القانون على جواز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقاً للقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن، ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام. في حين لا تقوم بتسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية، ولكن يقوم النائب العام بالتحقيق في القضايا التي تتوفر فيها معلومات من قبل دولة أخرى عن قيام شخص مقيم أو موجود في اليمن بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٠. من ناحية أخرى، أفادت السلطات بأنها لم تتلقى أية طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب من أي جهة خارجية، كما لم تقم السلطات بتقديم أية طلبات لجهات خارجية بهذا الخصوص.

ح. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

التوصية الثانية: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٢١. تضمن القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) في المادة (٣) النص على السماح باستخلاص العلم الوارد في صور جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية. وأشار القانون في تعديلاته في المادة (٤٤مكرر) على امتداد المسئولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتبارية عن جرائم غسل الأموال، حيث تضمن النص على إيقاع عقوبة الغرامة (لا تقل عن خمسة ملايين ريال يمني) على كل شخص اعتباري ارتكبت الجريمة (سواءً غسل أموال أو تمويل إرهاب) لصالح ذلك

الشخص الاعتباري، أو ارتكبت باسم ذاك الشخص الاعتباري، من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه، أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري، أو مخول بممارسه السلطة فيه، بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه. وإضافة إلى ذلك، فإن العقوبة المقررة على الشخص الاعتباري لا تمنع من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون. ومن حيث العقوبات الجنائية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فتضمن القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) على النص على إيقاع عقوبة السجن بمدة لا تزيد على سبع سنوات، على كل من يرتكب جريمة غسل الأموال، بالإضافة إلى الحكم بالمصادرة على الأموال، كما تضمن النص على عقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب جريمة غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري، ويكون هذا الشخص مسئولاً عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري، بذات العقوبات المقررة في القانون. كما أن العقوبات تتضاعف إذا تم ارتكاب الجريمة من خلال جماعة إجرامية، أو استغلال للسلطات أو النفوذ.

التوصية السادسة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٢٢. تضمن القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) على تعريف للأشخاص المعرضون سياسياً، بأنهم " أي شخص من الأشخاص الطبيعية الموكلة إليهم أو أوكلت إليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة، أو مسئولو الأحزاب السياسية الهامين، أو اللذين أوكلت لهم منظمة إقليمية أو دولية وظيفة بارزة، ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين، ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات. ويعد هذا التعريف متوافقاً بشكل كامل مع التعريف الوارد في مصطلحات المنهجية، وتجدر الإشارة إلى أن التعريف يمتد ليشمل الأشخاص المحليين المعرضون سياسياً. أما عن الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها تجاه تلك الفئة من العملاء، فنص المادة (١٠) من القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) على وجوب قيام المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً سياسياً، فإذا تبين لها ذلك، فيتعين عليها أن تتخذ الإجراءات التالية:

- الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل أو الاستمرار فيها.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة وتحديد مصدر ثروته والتعرف على المستفيد الحقيقي لأمواله.
- مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

التوصية السابعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٢٣. قام اليمن بإلزام المؤسسات المالية بعدم التعامل مع المؤسسات المالية الأخرى التي ليس لها وجود مادي في الدولة المسجلة فيها، وغير خاضعة لرقابة فعالة في بلد تسجيلها، كما تم إلزام المؤسسات المالية اليمنية بعدم التعامل مع المؤسسات المالية التي تتعامل مع مؤسسات مالية محظورة عالمياً، وذلك وفق المادة (٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م. كما ألزمت المادة (٧) من القانون رقم (١) المؤسسات المالية بالإضافة إلى بذل العناية الواجبة في التعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية، بالتأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة تتوفر لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٤. وتضمنت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية تفصيل ذلك الالتزام على المؤسسات المالية، حيث ألزمت المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية المراسلة والبنوك، عند إنشاء علاقة عمل مع تلك المؤسسات، واتخاذ الإجراءات التالية: ١) وجوب جمع معلومات كافية للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة أنشطة البنك أو المؤسسة المراسلة وطبيعة عملها، والقيام من خلال المعلومات المتاحة بتحديد سمعة تلك المؤسسة، ونوعية المراقبة التي تخضع لها تلك المؤسسة، بما في ذلك إذا كانت قد خضعت لتحقيق حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية إجراءات تنظيمية أخرى، ٢) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة مع المؤسسات أو البنوك المراسلة، ٣) تقييم الضوابط المستخدمة من قبل تلك المؤسسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أنها فعالة وكافية، وذلك من خلال استبيان أو استقصاء تلتزم المؤسسات المراسلة بالإجابة عليه، وتوضح موقف تلك المؤسسة من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية، ومعايير إجراءات العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها، وجهودها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها بهذا الشأن، ٤) تحديد مسئولية المؤسسات المراسلة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابياً، ٥) والتأكد من خضوع المؤسسات المراسلة لإشراف رقابي فعال، ٦) توثيق ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية المراسلة، وإتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم، ٧) التأكد من أن المؤسسات المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لدى البنوك المحلية تطبق إجراءات العناية الواجبة على العملاء اللذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات، وأن تلك المؤسسات قادرة على توفير بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة.

التوصية الثامنة: (درجة الالتزام: غير ملتزم)

١٢٥. تتضمن الفقرة (و) من المادة (٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على إلزام المؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية، كما ألزمت المادة (١٠) من القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) المؤسسات المالية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٦. كما تتضمن المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية إلزام المؤسسات المالية على النحو الوارد في القانون، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الخاصة عند التعامل غير المباشر مع العملاء، وتضمنت المادة عدد من الإجراءات التي يمكن

للمؤسسات المالية اتخاذها، فللمؤسسات المالية طلب وثائق مكملة للوثائق المطلوبة، أو إنشاء اتصالات مستقلة مع العميل، أو الاعتماد على طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة. وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات العناية الواجبة الخاصة حددتها المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية بعدد من الإجراءات، وتمثل حد أدنى يجب على المؤسسات المالية الالتزام به.

١٢٧. ومن ناحية أخرى، فقد تضمن المنشور رقم (١) الصادر من البنك المركزي في عام ٢٠١٢م على أن البنوك تقوم بتقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها القنوات الإلكترونية، وأن يتم تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة بما يتناسب مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي تشكلها تلك القنوات، وبشكل عام تضمن المنشور إرشادات حول تطبيق البنوك لإدارة المخاطر المترتبة على القنوات الإلكترونية، ولم تتضمن التعليمات الصادرة لشركات التأمين أية إرشادات محددة حول كيفية تدابير إدارة المخاطر المتعلقة بالقنوات الإلكترونية أو التعامل غير المباشر مع العملاء في شركات التأمين بل تتضمن التأكيد على الإلزام الوارد في القانون واللائحة التنفيذية، في حين يتضمن المنشور الصادر لشركات الصرافة وجوب بذل عناية خاصة للعمليات التي تتم أو تنفذ عبر الوسائل الإلكترونية، والعمليات التي لا تتم وجهاً لوجه أو باستخدام تقنيات حديثة.

التوصية الحادية عشر: (درجة الالتزام: غير ملتزم)

١٢٨. تضمن القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) في المادة (١٠) على إلزام المؤسسات المالية بتصنيف العملاء والخدمات التي تقدمها بحسب درجة المخاطر، واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر، بالإضافة إلى بذل العناية الخاصة عند التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي. كما تضمنت اللائحة التنفيذية (المادة ١٤) إلزام المؤسسات المالية بتصنيف العملاء والخدمات المقدمة بالاعتماد إلى عدة عناصر، ومنها نوع المعاملة التي يقوم بها العميل، وضرورة بذل العناية الخاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجة عالية من المخاطر، وتضمنت تلك المادة لحالات تمثل درجة عالية من المخاطر، ومنها: العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة، أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه، أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل، بالإضافة إلى النص على اعتبار العمليات النقدية التي تزيد قيمتها على عشرة ملايين ريال يمني أو ما يعادلها بالعملات الأخرى من الحالات التي تمثل درجة عالية من المخاطر.

١٢٩. أما بشأن الإجراءات التي يجب على المؤسسات المالية اتخاذها تجاه تلك العمليات، فقد تضمن القانون في المادة (١٠) على وجوب بذل العناية الخاصة تجاه تلك العمليات، واتخاذ التدابير التي تكفل معالجة المخاطر الناتجة عن تلك العمليات، بالإضافة إلى فحص وبحث خلفية المعاملات الكبيرة، والمعقدة، والتأكد من الغرض منها، وتسجيلها، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل. كما تضمنت اللائحة التنفيذية إلزام المؤسسات المالية ببذل العناية الخاصة تجاه العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة، من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال، وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية، بالإضافة إلى فحص وبحث

خلفية تلك العمليات وتسجيل ذلك كتابياً على النحو الوارد في القانون، وتجدر الإشارة إلى أن تلك العمليات من الحالات التي يتم فيها تطبيق إجراءات العناية الواجبة الخاصة الواردة في المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية.

التوصية الثانية عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٣٠. يمتد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اليمني ليشمل المؤسسات غير المالية والمهن المعينة، بحسب التعريف الوارد في المادة (٢) من القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧)، حيث تخضع كل مؤسسة تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم، أياً كان الشكل القانوني، سواءً اتخذت شكل الشركة أو المنشأة الفردية:

أ. سمسرة العقارات.
ب. تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.
ج. أعمال المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.
د. خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

١٣١. وبالنظر الى القائمة أعلاه، يتضح أنها تضمنت كل الأعمال والمهن غير المالية التي تتضمنها المنهجية ما عدا أندية القمار، الذي يعد ممنوعاً وفق القانون اليمني (٢٨٧/٢٨٦ قانون العقوبات والجرائم)، كما يمكن إضافة أي من الأنشطة الأخرى إلى قائمة المؤسسات غير المالية والمهن المعينة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة. ووفقاً للمادة (٧) من القانون رقم (١)، فإن واجب بذل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، والتحقق منها في الأحوال المنصوص عليها في القانون. وبشكل عام تطالب المؤسسات غير المالية والأعمال المهنية المعينة باتخاذ كافة التدابير المفروضة في القانون واللائحة التنفيذية في سبيل بذل العناية الواجبة على العملاء، وبذل العناية الخاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، كالعمليات الكبيرة والمعقدة، والتعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، وإيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم عن طريق الوسائل الإلكترونية، وتصنيف العملاء والعمليات المنجزة بحسب درجة المخاطر، والاحتفاظ بالسجلات والمستندات الخاصة بالتعرف على العميل، وتحديثها، والسجلات الخاصة بالبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية لمدة خمس سنوات.

التوصية الرابعة عشر: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

١٣٢. تضمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م حماية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة، حيث أقرت المادة (١٦) من القانون الحماية من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية كل من يقوم بواجب الإخطار عن أي معاملات مشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عن المعلومات المشبوهة طبقاً لأحكام القانون. كما تحظر المادة (١٥) من القانون على كل من يباشر عملاً في المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون

عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب.

التوصية الخامسة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٣٣. يلزم القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م (المادة ١٨) جميع المؤسسات المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون، على أن تتضمن تلك النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسئولي الامتثال في تلك المؤسسات وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة. وتتوسع اللائحة التنفيذية للقانون (المادة ٢٧) في بيان هذا الإلزام على المؤسسات المالية، حيث تلزم المؤسسات المالية بوضع نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة ومسك السجلات، والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإخطار، وإنشاء وحدة إمتثال على مستوى المركز الرئيسي والفروع، تكون مسئولة عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ والاتصال بالوحدة، أما المؤسسات الفردية فيقوم بذلك مالك المؤسسة مباشرة أو من يفوضه، كما تلزم جميع المؤسسات المالية بتعيين مسئولي امتثال من ذوي الكفاءة والنزاهة على مستوى المركز الرئيسي وضباط اتصال على مستوى الفروع، وتمكين مسئولي الامتثال من الاطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، كما تلزمها بإنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار الامتثال للسياسات والإجراءات والضوابط بما يتضمن اختبار الامتثال من خلال عينات الفحص، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة.

١٣٤. وتجدر الإشارة إلى أن المنشور رقم ٢٠١٢/١ الصادر من البنك المركزي والموجه إلى البنوك العاملة في اليمن تضمن الإشارة إلى وجوب قيام البنك بوضع النظم التي تكفل قيام وظيفة المراجعة الداخلية بفحص النظم الموضوعة للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير، كما أوجب أن تكون مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الامتثال (بما في ذلك الاختبار العشوائي للعينات) وتقييم مدى الامتثال بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار تقارير خاصة بذلك. وتضمن المنشور رقم ٢٠١٣/١ الصادر من البنك المركزي والموجه لشركات الصرافة بوجوب قيام شركة الصرافة بإنشاء وظيفة مستقلة تقوم بأعمال التدقيق الداخلي لاختبار مستوى الامتثال لنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن المنشور أيضاً المعايير الخاصة بوظيفة التدقيق الداخلي.

١٣٥. في حين تتضمن التعليمات الصادرة لشركات التأمين على التزام عام على شركات التأمين بإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار مدى الامتثال لهذه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لشركات التأمين بما يضمن الامتثال من خلال عينات الفحص، ولا تتضمن تلك التعليمات أية معايير خاصة بوظيفة التدقيق على النحو المفصل الذي تقدمه التعليمات الصادرة من البنك المركزي.

١٣٦. ومن ناحية أخرى، تظل اليمن مطالبة بإلزام المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

التوصية السادسة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٣٧. تضمن القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) (المادة ١٣) على وجوب قيام المؤسسات غير المالية والمهن المعينة بالإبلاغ عن أية أموال تشتبه أو تتوفر لدى تلك المؤسسات أسباب معقولة للاشتباه في أن تلك الأموال أو الممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (٣) من القانون، أو أن لها صلة أو ارتباط في الإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب، أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب. ويقع واجب الإبلاغ على المؤسسات غير المالية والمهن المعينة إلى وحدة جمع المعلومات المالية، وفق الضوابط والإجراءات المحددة في المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية، والتي تتضمن وجوب إرسال الإخطار فوراً إلى الوحدة عبر النظام الإلكتروني أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو عبر التسليم اليدوي أو أية وسيلة أخرى تحددها الوحدة، على أن يتضمن الإخطار بيانات وافية عن جهة الإخطار.

١٣٨. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٤) من القانون تتضمن عدم سريان الإخطار على المحامين والمحاسبين، إذا كانت المعلومات التي تلقوها قد حصلوا عليها أثناء قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل، أو تمثيله أمام القضاء، وتقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وذلك سواء كانت تلك المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية. كما لا يسري واجب الإخطار على تجار المعادن النفيسة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل عن ثلاثة مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى، وكذلك على سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم لا تتعلق بالبيع أو الشراء.

١٣٩. وتحظر المادة (١٥) من القانون الحماية لكل من يباشر عمل في المؤسسات غير المالية من الإفصاح بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت، للعميل أو المستفيد، أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب، كما توفر المادة (١٦) من القانون الحماية من المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم – بحسن نية– بواجب الإخطار عن أي معاملة من المعاملات المشبوهة، أو تقديم معلومات أو بيانات عنها طبقاً لأحكام القانون.

١٤٠. ومن ناحية أخرى، فرض القانون على المؤسسات غير المالية وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسئولي الامتثال في تلك المؤسسات وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة. كما تتضمن اللائحة التنفيذية في المادة (٢٧) إلزام المؤسسات غير المالية بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيقها على العملاء الجدد والحاليين، وإبلاغ الموظفين بها، وتدريبهم عليها، والتأكد من تطبيقها، ويكون مجلس الإدارة أو المدير العام أو المالك أو من يفوض في المؤسسات غير المالية هو المسئول عن إصدار وتطبيق وتطوير هذه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية.

١٤١. كما تلزم المؤسسات غير المالية والمهن المعينة بوضع نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة ومسك السجلات، والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإخطار، وإنشاء وحدة امتثال على مستوى المركز الرئيسي والفروع، تكون مسئولة عن إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإبلاغ والاتصال بالوحدة، أما المؤسسات الفردية فيقوم بذلك مالك المؤسسة مباشرة أو من يفوضه، كما تلزم جميع المؤسسات المالية بتعيين مسئولي امتثال من ذوي الكفاءة والنزاهة على مستوى المركز الرئيسي وضباط اتصال على مستوى الفروع، وتمكين مسئولي الامتثال من الاطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، كما تلزمها بإنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار الامتثال للسياسات والإجراءات والضوابط بما يتضمن اختبار الامتثال من خلال عينات الفحص، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات المختصة.

١٤٢. كما تلزم المؤسسات غير المالية بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين، على أن يشتمل هذا التدريب على التعريف بالقوانين والأنظمة والتعليمات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص متطلبات العناية الواجبة بالعملاء، والإخطار عن العمليات المشتبه فيها، والمعلومات المتعلقة بالأساليب والتقنيات والاتجاهات العامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعريف الموظفين بالمسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على كل موظف في حالة مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب, واعتماد خطط وبرامج وميزانيات مالية خاصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطها وبالتنسيق مع جهات الرقابة والإشراف.

١٤٣. وقامت الجهات الإشرافية والرقابية بإصدار تعليمات للجهات الخاضعة لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث صدر قرار رئيس الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار وسماسرة العقارات وتطويرها والدليل الإرشادي، كما صدر قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات، كما صدر قرار وزير الصناعة والتجارة (٧٣) لسنة ٢٠١٣م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (الصاغة وتجار الذهب)، ومن جهة أخرى لم تصدر السلطات أية تعليمات خاصة بالمحامين أو كتاب العدل. .

١٤٤. وفي سياق تطبيق التوصية ١٦، يلزم القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) وفق المادة (١٠) المؤسسات غير المالية والمهن المعينة باعتبار المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية كحالات تمثل درجة مرتفعة من المخاطر، فبالإضافة إلى تصنيف العملاء المطلوب من قبل المؤسسات غير المالية والمهن المعينة، يفرض القانون على تلك المؤسسات باتخاذ تدابير كافية لمعالجة المخاطر، وبذل العناية الخاصة تجاه تلك الحالات، كما تضمنت اللائحة التنفيذية وجوب بذل إجراءات العناية الواجبة الخاصة على تلك المعاملات، والقيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة المعاملة.

التوصية السابعة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٤٥. يتضمن القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) على سلسة من العقوبات الجنائية على الأشخاص الذين تشملهم الالتزامات المنصوص عليها في القانون، حيث تتضمن المادة (٤٣) ذلك التفصيل على النحو التالي:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (٦، ١٣، ١٥، ١٧ فقرة "ج"، ١٧ مكرر فقرة "ج"، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٥) من القانون.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (١٢، ٣١ فقرة "ج").

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون.

د- إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

١. إلغاء الترخيص.
٢. المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
٣. تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.
٤. نشر الحكم الصادر بشأنه.
٥. أي عقوبات تكميلية أخرى.

١٤٦. بالإضافة إلى ما تضمنته اللائحة التنفيذية في المادة (٥٥) من حق الجهات الرقابية والإشرافية في فرض الجزاءات المناسبة، وعلى نحو متدرج في حال مخالفة المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة للواجبات المنصوص عليها في اللائحة بما في ذلك عقوبات التنبيه والإنذار وعدم تجديد الترخيص، وفي حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة لواجباتها المنصوص عليها في القانون فيتم رفع المخالفة للنيابة العامة لتطبيق العقوبات المبينة في القانون. وعليه يمكن القول بأن اليمن لديه عقوبات جنائية وإدارية تطبق على الأشخاص الخاضعين لالتزامات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث يتم فرض العقوبات الإدارية يتم من خلال الجهات الرقابية والإشرافية في حال مخالفة أحكام اللائحة، وفرض عقوبة جنائية من خلال المحكمة في حالة مخالفة أحكام القانون، إلا أنه من غير الواضح ما إذا كانت تلك العقوبات يمكن إيقاعها المدراء والإدارة العليا في حال الإخلال بالالتزامات المفروضة في القانون.

التوصية الثامنة عشرة:(درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٤٧. تضمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م النص على من منع إنشاء البنوك الصورية، حيث تضمنت المادة (٥) من القانون عدم جواز منح الترخيص النهائي لإنشاء مصرف في اليمن إلا إذا استكمل إجراءات الإشهار والتسجيل وفقاً للقوانين

النافذة، بما في ذلك التحقق من الوجود المادي، وخضوعه لنظم رقابية فعالة، كما تضمنت عدم جواز منح الترخيص لإنشاء فرع لمصرف خارجي إلا إذا كان لمركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها، وخاضع لرقابة فعالة. وتحدد اللائحة التنفيذية الوجود المادي (المادة ٢) من خلال وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء، وجود إدارة فعلية، والاحتفاظ بسجلات للعمليات، والخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي أسست فيه أو في البلد الذي تمارس نشاطها فيه. كما يمنع القانون في المادة (٦) المؤسسات المالية من إقامة أية تعاملات مع أية مؤسسات مالية ليس لها وجود مادي في الدولة المسجلة فيها، وغير خاضعة لرقابة فعالة في بلد تسجيلها، كما تمنع من التعامل مع المؤسسات المالية النظيرة التي تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً. ونصت اللائحة التنفيذية على عدم جواز التعامل مع المؤسسات المالية الجوفاء أو الاستمرار في التعامل معها، وعدم جواز التعامل مع المؤسسات المالية النظيرة التي تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً بما فيها المؤسسات المالية الجوفاء، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة المالية الجوفاء قد عرفتها اللائحة التنفيذية بأنها المؤسسة المالية التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيصها منها، والتي لا تتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف موحد فعال.

التوصية التاسعة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٤٨. أفادت السلطات بأنه قامت في فبراير ٢٠١٠م بالنظر في جدوى نظام الإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية التي تفوق قيمتها حداً معيناً إلى هيئة مركزية وطنية لديها قاعدة بيانات الكترونية وتوصلت إلى عدم ضرورة إيجاد نظم أخرى للإبلاغ في الوقت الحالي، مع إمكانية إعادة النظر في الموضوع بعد مرور خمس سنوات.

التوصية الحادية والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٤٩. تلزم المادة (١٠) من القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة تجاه الحالات المرتفعة المخاطر، ومن ضمنها المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تُطبِّق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية. كذلك أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة (١٤) المؤسسات المالية بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة، ومنها: العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية، والمعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية، وذلك من خلال: القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية، كما يتم تطبيق إجراءات العناية الخاصة المحددة في المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية، ويسري الالتزام العام الوارد في القانون (المادة ١٢ من القانون/ المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية) بالاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها وفق لأحكام القانون على هذا الالتزام، وتمكين السلطات المختصة بالإطلاع على كافة السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات لا تتضمن القدرة على اتخاذ تدابير مضادة مناسبة تجاه الدول التي تستمر في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بشكل كاف.

التوصية الثانية والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٥٠. تسري أحكام القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) على المؤسسات المالية الموجودة في اليمن، وعلى فروع المؤسسات الأجنبية العاملة في اليمن، كما يسري على فروع المؤسسات المالية اليمنية العاملة في الخارج، وذلك بحسب نص المادة (٤٦) من القانون، وذلك بالقدر الذي تسمح به القوانين المحلية للبلد الواقع فيه ذلك الفرع. في حين تتضمن اللائحة التنفيذية كيفية تطبيق فروع المؤسسات المالية في الخارج لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة في القانون. حيث تلزم المادة (٥٣) من اللائحة فروع المؤسسات المالية بالتقيد بالتدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون، والضوابط المنصوص عليها في اللائحة بالقدر الذي تسمح به القوانين المحلية لذلك البلد الذي يعمل فيه الفرع، وفي حالة اختلاف المتطلبات فيجب على الفروع أن تقوم بتطبيق المتطلبات الأكثر تشدداً، كما تلزم المؤسسات المالية بايلاء عناية خاصة للتأكد من الالتزام بهذا المبدأ بالنسبة لفروعها التابعة التي تعمل في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بكفاءة. وتتضمن المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية إلزام المؤسسات المالية التي لها فروع تابعة في الخارج بإبلاغ الوحدة عندما لا يستطيع فرع تابع لها تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لحظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.

التوصية الرابعة والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٥١. سبق الحديث عن قيام اليمن بإخضاع المؤسسات غير المالية والمهن المعينة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث حددت المادة (٢) من القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) الجهات الإشرافية والرقابية، وتضمنت تلك الجهات، وزارة العدل، حيث تمارس الإشراف والرقابة على المحامين، وكتاب وأمناء التوثيق، وتمارس وزارة التجارة والصناعة الإشراف والرقابة على محلات بيع الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وأيضاً المحاسبين ومدققي الحسابات، فيما تخضع مكاتب العقار لإشراف ورقابة الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني. وتتضمن المادة (٢١) من القانون إلزام جهات الرقابة والإشراف بالتحقق من وفاء المؤسسات غير المالية التي تخضع لإشرافها ورقابتها بالالتزامات المقررة في القانون، وإصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات غير المالية على تطبيق أحكام القانون، بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقاً للمعايير المعتبرة وطنياً ودولياً، وتعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في القانون. وقد أفادت السلطات بأن جهات الرقابة والإشراف قامت بإنشاء وحدات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة العدل، والصناعة والتجارة، والهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، حيث تعمل هذه الوحدات على مراقبة التزام المؤسسات غير المالية والمهن المعينة بتطبيق متطلبات القانون.

١٥٢. وقامت كل من وزارة التجارة والصناعة بإصدار التعليمات الخاصة بتجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (الصاغة وتجار الذهب) كما قامت بإصدار تعليمات خاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات، كما أصدرت الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني تعليمات خاصة بتجار وسماسرة العقارات، في حين لم تصدر وزارة العدل أية تعليمات بهذا

الخصوص على المحامين، وكتاب وأمناء التوثيق، وأفادت السلطات بأن اللجنة الوطنية قد انتهت من إعداد التعليمات الخاصة بذلك، ويجري العمل على إصدارها.

١٥٣. كما تضمنت المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية النص على صلاحية جهات الرقابة والإشراف في فرض الجزاءات المناسبة، وعلى نحو متدرج في حال مخالفة المؤسسات غير المالية والمهن المعينة للواجبات المنصوص عليها في اللائحة، بما في ذلك عقوبة التنبيه والإنذار وعدم تجديد الترخيص، وفي حالة مخالفة تلك المؤسسات للواجبات المنصوص عليها في القانون فيتم رفع المخالفة للنيابة العامة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

التوصية الخامسة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٥٤. قامت وحدة جمع المعلومات المالية اليمنية بتوفير مبادئ إرشادية حول الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، وتم تعميمها على كافة القطاعات، بما يتضمن نماذج الإبلاغ، كما أفادت السلطات بأنها الوحدة تقوم بتوفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية وغير المالية بخصوص الحالات التي يتم الإبلاغ عنها وإعلامها بما يسفر عنه تحليل البلاغات. كما أصدر البنك المركزي المنشور الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٢م، والموجه إلى البنوك العاملة في الجمهورية بخصوص المؤشرات الأساسية للاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدر البنك المركزي المنشور الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣م، والموجه لشركات الصرافة، والمتضمن المؤشرات الأساسية الخاصة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتضمن التعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بموجب القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢م، مؤشرات الاشتباه الأساسية الخاصة بأعمال التأمين للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، كما تتضمن التعليمات الخاصة بمهنة تدقيق ومراجعة الحسابات الصادرة من وزارة التجارة مؤشرات الاشتباه عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تشمل التعليمات الصادرة من قبل الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني والخاصة بتجار وسماسرة العقارات مؤشرات حول الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك التعليمات الصادرة لتجار الذهب والأحجار الكريمة. ولم تصدر وزارة العدل أية مؤشرات حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجهات الخاضعة لها.

التوصية السابعة والعشرون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

١٥٥. أفادت السلطات بأنه تم وضع برنامج خاص بالتدريب لجميع الجهات الأمنية من خلال عقد ورش عمل مكثفة بالتعاون مع مكتب التحقيقات الفيدرالي ووزارة العدل الأمريكية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، كما تضمنت الخطة التدريبية لعام ٢٠١٢م ورش عمل خاصة بجهات الإدعاء وإنفاذ القانون، بما في ذلك الجهات الأمنية، وأفادت السلطات بأنها قامت بطلب مساعدة فنية من قبل البنك الدولي لتنظيم ورش عمل وبرامج في هذا الخصوص، كما أفادت السلطات بأنها تلقت خلال عام ٢٠١٣م مساعدة فنية من قبل الجمهورية الفرنسية تتضمن تدريب خاص بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق المالي للأفراد المنتمين للقطاع الأمني، وكذلك الكوادر الملتحقة بالكليات الشرطية. كما قامت اليمن بإنشاء قسم مختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات خلال عام

٢٠٠٩م، كما قامت بإنشاء إدارة مختصة بمكافحة غسل الأموال وإدارة مختصة بمكافحة تمويل الإرهاب في جهاز الأمن القومي.

التوصية التاسعة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٥٦. يحدد القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) بموجب المادة رقم (٢) الجهات الرقابية بالجهات التالية: وزارة العدل، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، وزارة الصناعة والتجارة، وزارة المواصلات وتقنية المعلومات، البنك المركزي اليمني، مصلحة الجمارك، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني، الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة، وأية جهة أخرى تخول صلاحية الرقابة والإشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية والمهن المعينة بمقتضى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة. وتتولى تلك الجهات الإشراف والمراقبة تجاه الجهات التابعة لها وفق ما تقتضيه المادة (٢١) من القانون. ولا يتضمن القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) على سلطة إجراء عمليات التفتيش على المؤسسات المالية، إلا أن البنك المركزي يقوم وفقاً لقانونه بالتفتيش على البنوك العاملة في اليمن وشركات الصرافة، كما تقوم وزارة التجارة والصناعة بالرقابة على شركات التأمين، كما تقوم الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي بالإشراف والرقابة على مكاتب البريد التي تعمل في الأنشطة المالية (النيابة عن الغير في أداء الالتزامات المالية، ومجال تحويل الأموال). وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوحدة بالنزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وهو الأمر الذي قد يوجد تداخل في الدور المنوط بالوحدة واختصاصات الجهات الرقابية في التفتيش على المؤسسات الخاضعة للقانون، وتجدر الإشارة إلى أن الوحدة تنشر الإحصائيات الخاصة بالنزول الميداني ضمن التقارير السنوية التي تنشرها .

١٥٧. كما تتضمن المادة (٢١) من القانون قيام جهات الرقابة والإشراف بإصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية على تطبيق أحكام هذا القانون، وقد أصدرت الجهات الرقابية تلك التعليمات، ما عدا وزارة العدل.

١٥٨. ومن ناحية أخرى، قام البنك المركزي بإصدار إجراءات التفتيش الميداني الخاص بمفتشي الرقابة على البنوك للتحقق من مدى التزام المؤسسات الخاضعة له بمتطلبات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بناءً على الدليل الإرشادي الصادر بالقرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م، ويتضمن التحقق من الالتزام بالسياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بالعناية الواجبة، والحصول على الوثائق ومسك السجلات وحفظها، والأنظمة والإجراءات والضوابط الداخلية، وتقييم المخاطر ومراقبة الامتثال بالمتطلبات، ونظام الإبلاغ، وخطط وبرامج التدريب. ولم تصدر أي من الجهات الرقابية الأخرى دليل بإجراءات التفتيش لكي يتم الحكم على ما تتضمنه عمليات التفتيش التي تقوم بها تلك الجهات.

١٥٩. كما سبق الإشارة إلى صلاحية الجهات الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية بفرض عقوبات على المؤسسات المخالفة بمقتضى المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية.

التوصية الثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٦٠. في سياق تعزيز الموارد البشرية والمالية للسلطات المختصة بتطبيق أحكام القانون، أفادت بأنها قد أتمت إعداد هيكل لوحدة التحريات المالية بمساعدة البنك الدولي، يتكون من رئيس وخبراء في مجالات المال والقانون وإنفاذ القانون ونظم المعلومات. كما قامت بتزويد الوحدة بعدد من العاملين الإداريين حيث بلغ عدد الموظفين الحاليين (١١) موظف، ولدى الوحدة خطط مستقبلية في العمل على زيادة عدد الموظفين في الوحدة. كما قامت اليمن بتوفير إحصائيات حول عدد الموظفين للوحدات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بعض الجهات المشرفة، وبشكل عام، يمكن القول بأن اليمن قد اتخذ عدد من الخطوات في سبيل تعزيز الموارد البشرية لبعض جهات إنفاذ القانون، ولكن لا يزال على اليمن أن تقوم بتعزيز الموارد البشرية بشكل أكبر لتلك الجهات، وتقديم وتوفير التدريب المتخصص لتلك الجهات، وبشكل مكثف لتتمكن تلك الجهات من العمل بشكل أكثر فعالية مما هي عليه الآن.

١٦١. كذلك أفادت السلطات اليمنية بأنه تم إعداد خطة تدريب وطنية تشمل كافة الجهات الرقابية والإشرافية، المؤسسات المالية وغير المالية، جهات إنفاذ القانون، السلطة القضائية. حيث تم تنفيذ ورشة مختصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة وورش عمل أخرى لجهات إنفاذ القانون بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات. كما نظمت اللجنة الوطنية عدد (٢٥) دورة تدريبية وورش عمل شاركت فيها عدد من الجهات الرقابية ووحدة جمع المعلومات المالية والمؤسسات المالية وغير المالية استفاد منها عدد(٦٤٨) مشاركاً. كما شاركت أيضاً في عدد (١٦) دورة وورش عمل خارجية تدرب من خلالها عدد (٢٤٦) متدرب.

التوصية الحادية والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٦٢. قام اليمن بتوسيع عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٢٦ من القانون) بحيث تتكون من ممثلي (١٩) جهة حكومية ومن القطاع الخاص، ويرأس اللجنة ممثل وزارة المالية. وتتولى اللجنة تنسيق جهود الجهات الممثلة في اللجنة، ووضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء، ودراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والإشراف، واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلاءم مع هذه التطورات. وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة كما نصت المادة (٢٦) من القانون تمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

التوصية الثانية والثلاثون:(درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٦٣. أفادت السلطات بأن اللجنة الوطنية تقوم بصورة منتظمة بجمع الإحصائيات الشاملة والمتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل جهات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة، والجهات المعنية الأخرى،

بحيث يتم مراجعة مدى فعالية النظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقام اليمن بتوفير عدد من الإحصائيات التي تظهر وجود مؤشرات على التنفيذ الفعال لبعض متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اليمن، ولكن لا يزال أمام اليمن اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل تحسين مستوى فعالية النظام في اليمن، والاعتماد على الإحصائيات التي تقدم للجنة الوطنية، ومراجعتها، والاستناد عليها في تحسين مستوى بعض القطاعات وزيادة الفعالية تلك القطاعات

التوصية الثالثة والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٦٤. لم تقم اليمن باتخاذ خطوات في سبيل معالجة أوجه القصور بالنسبة لهذه التوصية، حيث لا يزال على اليمن إيجاد آلية مرنة وسريعة لحصول السلطات المختصة على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية، وحصص السيطرة فيها، بالإضافة إلى إيجاد تدابير مناسبة لضمان عدم استغلال السندات لحاملها في عمليات غسل الأموال.

التوصية السابعة والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٦٥. قام اليمن بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب، وفق التوصية الخاصة الثانية، وحيث لا يوجد ما يمنع في القانون اليمني من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، لأقصى درجة ممكنة، عند غياب ازدواجية التجريم، وعلى الأخص بالنسبة إلى التدابير الأقل تدخلاً وغير الملزمة، كما أشار إليه تقرير التقييم المشترك، فيعد اليمن بذلك قد عالج وجه القصور لهذه التوصية.

التوصية الثامنة والثلاثون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٦٦. تتلقى النيابة العامة بموجب القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) الطلبات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، سواء عن طريق القنوات الدبلوماسية أو مباشرة، وتتضمن المادة (٣٤) من القانون صور المساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن لليمن تقديمها، حيث تتضمن الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة واتخاذ الإجراءات التحفظية الأخرى بشأنها ما في ذلك التجميد أو الحجز. يذكر أن من صلاحيات النيابة العامة إصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال والأصول التي تمثل ممتلكات مغسولة، أو متحصلات وأدوات استخدمت أو أعدت للاستخدام في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، والممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة للاستخدام أو مخصصة للاستخدام في الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب، والممتلكات المعادلة في القيمة للأموال أو الأصول. في حين تشترط المادة (٣٥) من القانون رقم (١) وتعديلاته في القانون رقم (١٧) على أن طلبات المصادرة المقدمة إلى اليمن تقدم إلى السلطات القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية، ولا تتم المصادرة وفق القانون اليمني إلا بناءً على حكم بات بالمصادرة. وتتضمن تلك المادة عدم تمكين الدولة مقدمة الطلب

بالمصادرة من الأموال المصادرة إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة حول اقتسام تلك الأموال. وتجدر الإشارة إلى أن الأموال المصادرة تؤول لمصلحة الخزينة العامة للدولة.

التوصية التاسعة والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئيا)

١٦٧. تضمن القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م في المادة (٣٧) مبدأ جواز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام. بالإضافة إلى ما تضمنه القانون آلية التعاون الدولي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في خصوص الإجراءات والأدلة.

التوصية الخاصة السادسة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٦٨. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث حظر القانون المعدل مزاولة نشاط تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة (البنك المركزي). كما نصت على ذات المعنى اللائحة التنفيذية في المادة (٣٤) التي منعت أي شخص طبيعي أو اعتباري من مزاولة مهنة تحويل النقد بدون الحصول على ترخيص من البنك المركزي، كما أوجبت على البنك المركزي الاحتفاظ بقائمة حديثة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم وتحديثها باستمرار، وممارسة الرقابة والإشراف على امتثالهم، وتمكين السلطات المختصة من الاطلاع عليها. كما أفادت السلطات اليمنية بقيام البنك المركزي بمتابعة شركات ومحلات الصرافة والتحويل وضبط المخالفين وإحالتهم إلى النيابة العامة.

١٦٩. كما قام البنك المركزي بإصدار القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠م، والمتضمن تنظيم أعمال الصرافة، حيث نظم أعمال التحويلات الخارجية التي تقدمها محلات الصرافة، وتنظيم تحويل الأموال. كما أصدر البنك المركزي القرار رقم (١) لسنة ٢٠١١م بشأن تنظيم التوكيل لمزاولة نشاط الحوالات الخارجية

١٧٠. كما تجدر أفادت السلطات بقيام الإدارة العامة للنقد وشئون الصرافة بالتفتيش والرقابة الميدانية على شركات الصرافة للتأكد من التزامهم بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على النحو التالي، ويظهر قلة عدد الجولات التفتيشية التي تقوم بها الإدارة العامة للنقد، بالرغم من وجود عدد كبير من العقوبات التي تم فرضها على الشركات المخالفة بحسب ما يوضحه الجدول رقم ٦، وعليه ينبغي على اليمن أن يقوم بتعزيز الرقابة على تلك الشركات، والقيام بجولات تفتيشية مكثفة على تلك الشركات بهدف التأكد من التزامها بالمتطلبات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والامتثال للمتطلبات الصادرة من البنك المركزي بهذا الخصوص:

جدول رقم ١٠: إحصائية حول الجولات التفتيشية من قبل الإدارة العامة للنقد

السنة	عدد الجولات التفتيشية
٢٠١١	لا يوجد
٢٠١٢	لا يوجد
٢٠١٣	٧

التوصية الخاصة السابعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٧١. قام اليمن بالنص في المادة (١١) من القانون رقم (١) على التزامات المؤسسات التي تمارس عملية التحويلات البرقية، حيث ألزم تلك المؤسسات تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية على النحو الذي تبينه اللائحة. كما ألزم المؤسسات المرسل إليها التحويل البرقي بأن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية. ووفقاً لما تتضمنه المادة فإن القانون لا يسرى على:

أ) التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة السحب، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقات الائتمان أو السحب.

ب) التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية.)

١٧٢. وتضمنت اللائحة التنفيذية في المواد (٢٠، ٢١، ٢٢) تفصيلاً الالتزامات المطلوبة من قبل المؤسسات المالية التي تزاول عملية التحويلات البرقية، حيث حدد مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى، كحد لتطبيق إجراءات العناية الواجبة، حيث تتطلب الحصول على معلومات حول اسم الشخص المحول وعنوانه ورقم حسابه، ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر لغير اليمنيين، والاحتفاظ بصورة منه، وفي حالة عدم وجود حساب للشخص المحول لدى المؤسسة المالية فيعطى رقم تعريف خاص. كما تضمنت أنه في حالة إصدار المؤسسة المالية حوالات مجمعة وترسل في صورة حوالة واحدة فيجب على المؤسسة المالية المصدرة للحوالة أن ترفق معها رقم حساب طالب إصدار الحوالة أو رقم تعريفه الخاص في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي:-

أ) أن تحتفظ المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة.

ب) أن يكون في مقدور المؤسسة المالية المصدرة للحوالة تزويد المؤسسة المالية المستقبلة لها بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي طلب الحصول على المعلومات.

ج) أن يكون في مقدور المؤسسة المالية الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

د) على المؤسسة المالية أن تتأكد أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المجمعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هـ) على المؤسسة المالية إرفاق جميع البيانات المشار إليها في هذه المادة (٢٠) مع التحويل.

١٧٣. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٧) من اللائحة التنفيذية تلزم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي ألف ﷼ أو ما يعادلها من العملات الأخرى. أيضاً نصت المادة (٢٠) من اللائحة ذاتها على اتخاذ المؤسسات المالية إجراءات العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية العملاء عندما يزيد مبلغ التحويل عن مائتي ألف ﷼ أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

١٧٤. كما تتضمن المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية الالتزامات الخاصة بالمؤسسات التي تتلقى التحويلات، بما يتضمن تبني إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في تحديد التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل، ومن ذلك طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسة المالية المصدرة للحوالة، وفي حالة عدم الاستيفاء رفض وإرجاع التحويل، وإبلاغ الوحدة بذلك. كما تتضمن المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الوسيطة من ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل، والاحتفاظ بالمعلومات إذا لم تستطع إرفاقها بالتحويل.

التوصية الخاصة الثامنة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

١٧٥. قام اليمن بالنص في المادة (١٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على إلزام الجهات المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح بممارسة رقابة فعالة تحول دون إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن ناحية أخرى، أفادت السلطات بأن وزارة الشئون الاجتماعية قامت بإنشاء قسم مختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار الوزاري رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٩م، من أجل تبادل المعلومات وتزويد الجهات المختصة بما تحتاجه من معلومات حول الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح. كما أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠١٣م.

١٧٦. أما بخصوص الدور الرقابي الذي تمارسه الوزارة على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية فأفادت السلطات بأنه يتمثل في: ١) الرقابة المكتبية من خلال مراجعة الحسابات الختامية والتقارير المالية، و٢) الرقابة الميدانية من خلال النزول الميداني لمقر الجمعية أو المؤسسة الأهلية. كما أصدرت الوزارة التعميم رقم (١) لسنة ٢٠١٠م المتعلق بضوابط تلقي المساعدات الخارجية وهو يحتوي على خمس نقاط رئيسية تهدف إلى مراقبة عملية تلقي المساعدات الخارجية وأوجه إنفاقها. كما تجدر الإشارة إلى أن الوزارة قامت مؤخراً بشطب تراخيص عدد من الجمعيات المخالفة.

١٧٧. أما من ناحية التدريب، فقد أفادت السلطات اليمنية بقيام وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتأهيل الموظفين والعاملين في مجال الرقابة والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح من خلال مشاركتهم في الدورات وورش العمل المحلية والخارجية المتعلقة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك في دورات التدريب التي تتبناها وزارة الخزانة الأمريكية وغيرها من الجهات المانحة.

التوصية الخاصة التاسعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٧٨. تضمنت المادة (٢٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م على إلزام كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدراها أو قيمتها تتجاوز الحد المسموح به في اللائحة، وحددت اللائحة التنفيذية مبلغ (ثلاثة ملايين) ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن القانون لم يتضمن صلاحية السلطات الجمركية بإجراء التحريات على أساس مستهدف يستند إلى معلومات أو اشتباه أو على أساس عشوائي.

١٧٩. وتتضمن المادة (٢٣) من القانون وجوب أن يكون الإفصاح مطابقاً للحقيقة وفق النموذج المعد لذلك، وتتضمن المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية البيانات المطلوبة في نماذج الإفصاح، كاسم المسافر والبيانات الخاصة بجواز السفر، ومحل الإقامة، وسبب القدوم إلى البلاد إذا لم يكن مقيماً بها، وبيان وقيمة ووصف ونوع العملة التي بحوزته، ويتم تسليم تلك النماذج للسلطات الجمركية، وتقيد في سجلات المصلحة، وترسل إلى الوحدة ليتم الاحتفاظ بها في قاعدة البيانات. ويمنح القانون السلطات الجمركية الصلاحية الحجز على الأموال والأدوات المالية إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام القانون، أو عند توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين على السلطات الجمركية إبلاغ الوحدة فوراً. وتتضمن الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من القانون، على معاقبة الشخص المخالف للمادة (٢٣) من القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال يمني.

١٨٠. كما أفادت السلطات بقيامها بتنظيم ورش عمل لموظفي الجمارك الميدانيين العاملين في المصلحة وفي المنافذ البرية والبحرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالتنسيق مع المنظمات الدولية. وقامت السلطات بتقديم الإحصائيات التالية، والتي تظهر وجود مؤشرات على تنفيذ نظام الإفصاح في اليمن، لكن يلاحظ من الإحصائيات قلة عدد الإفصاحات التي تقدم للسلطات، بالإضافة إلى عدم شمولها لجميع المنافذ الجمركية لليمن، ولكن بشكل عام ينبغي على اليمن أن يقوم ببذل مزيداً من الخطوات في سبيل تفعيل نظام الإفصاح الجمركي، واتخاذ العديد من الخطوات التي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين في هذا الجمارك في متطلبات الإفصاح، بالإضافة إلى منح السلطات الجمركية صلاحية إجراء التحريات على أساس مستهدف بالاستناد إلى معلومات أو اشتباه أو على أساس عشوائي، وتدريب العاملين في الجمارك على هذا الأمر بشكل يمكن تلك السلطات من اكتشاف الأموال المنقولة عبر الحدود، مما يساعد على زيادة فعالية النظام المطبق في اليمن على نحو مرضي:

جدول رقم ١١: إحصائية بالإفصاحات عن الأموال المنقولة عبر الحدود خلال عام ٢٠١٢م

المركز الجمركي	عدد الإفصاحات	المبلغ الإجمالي بالريال اليمني	عدد الحالات المحالة إلى النيابة العامة
جمرك مطار صنعاء	٤٤	٢٧٧,٧٢٩,٢٥٠	لا يوجد
جمرك مطار الحديدة	٩	٩٥,٧٥٥,٠٠٠	لا يوجد
جمرك مطار المكلا	١٠	١٠,٢٠٣,٠٠٠	لا يوجد

جدول رقم ١٢: إحصائية بالإفصاحات عن الأموال المنقولة عبر الحدود خلال عام ٢٠١٣م

المركز الجمركي	عدد الإفصاحات	المبلغ الإجمالي بالريال اليمني	عدد الحالات المحالة إلى النيابة العامة
جمرك مطار صنعاء	٤٤	٥٢٦,٣٢٥,٦٥٠	لا يوجد
جمرك مطار الحديدة	٢	٦١,٢٧٥,٠٠٠	لا يوجد
جمرك مطار المكلا	٢٠	٣٨٤,٦٤٤,٥٠٠	لا يوجد

الملاحق

الملحق رقم ١: قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الملحق رقم ٢: قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٠م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب .

(أصدرنا القانون الأتي نصه)

الفصل الأول
التسميــة والتعاريــف

مادة(١) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) .

مادة(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك.

الجمهوريــة: الجمهورية اليمنية

البنك المركـزي: البنك المركزي اليمني.

المحافــظ : محافظ البنك المركزي اليمنى.

اللجنـــة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحـــدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

اللائحـــة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأمـــوال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميـع أنواعهـا أجنبيـة أو محليـة، والأوراق الماليـة والتجاريـة والـصكوك والمستندات التـى تثبـت تملـك الأمـوال أو أي حـق متعلـق بهـا، وغيرهـا مـن الإيرادات أو القيم الناشئة أو التى تنتج من هذه الأصول.

المتحصـلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أى جريمة مشمولة في هذا القانون.

غسل الأمـوال: هو الفعل المحدد في المادة (٣) من هذا القانون.

تمويل الإرهـاب: هو الفعل المحدد في المادة (٤) من هذا القانون.

المؤسسات المالية: هـي تلـك الـتي تمـارس أيـاً مـن الأنـشطة أو العمليـات لـصالح العمـلاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس الأعمال التالية:

أ) قبول الودائع بجميع أنواعها

ب) منح الائتمان بجميع أنواعه

ج) التأجير التمويلي

د) تحويل الأموال

ه) صرف العملات واستبدالها.

و) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

ز) الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

ح) التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.

ط) التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.

ي) تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار

ك) إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة

ل) التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري

م) الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية ويقصد بها ما يلي:

أ) سمسرة العقارات

ب) تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

ج) الذين يزاولون نشاط المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة

د) خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

ه) الأنشطة الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشراف: هي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:

أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

ب) البنك المركزي اليمني.

ج) وزارة الصناعة والتجارة

د) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

ه) الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

و) الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس

ز) وزارة العدل.

ح) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ط) مصلحة الجمارك.

ي) أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باختصاصاتها كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على اقتراح اللجنة.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

الحجز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استنادا إلى قرار صادر عن محكمة ، ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميد: الحظر المؤقت لنقل الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات المجمدة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية.

العميل العابر : هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.

العلاقة المستمرة : هي العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية و غير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصادرة : التجريد النهائي من الملكية بحكم قضائي بات.

الفصل الثاني

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(٣) تجريم غسل الأموال :

أ- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية - سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها

ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة:

١- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
٢- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
٣- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
٤- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
٥- جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي .
٦- جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة .
٧- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.
٨- العضوية في جماعة إجرامية منظمة.
٩- الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.
١٠- الاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.
١١- تهريب الأشخاص والمهاجرين.
١٢- تهريب الآثار والمخطوطات التأريخية.
١٣- تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.
١٤- الجرائم البيئية.
١٥- جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.
١٦- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

ب- كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (٤) : تجريم تمويل الإرهاب:

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من :

أ- يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

١- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع .

٢- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.

٣- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

ب- كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان ، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الفصل الثالث

واجبات الجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغير المالية

مادة (٥) : لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف في اليمن إلا إذا استكمل إجراءات الإشهار والتسجيل وفقاً للقوانين النافذة بما في ذلك التحقق من الوجود المادي ، وأن يكون خاضعاً لنظم رقابية فعالة كما لا يجوز الترخيص بإنشاء فرع لمصرف خارجي إلا إذا كان لمركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها وخاضع لرقابة فعالة.

مادة(٦) لا يجوز للمؤسسات المالية اليمنية أن تتعامل مع أية مؤسسة مالية أخرى ليس لها وجود مادى فى الدولة المسجلة فيها وغير خاضعة لرقابة فعالة فى بلد تسجيلها، ولا يجوز للمؤسسات المالية اليمنية التعامل مع مؤسسات مالية نظيرة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً .

مادة (٧) : تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية ببذل العناية الواجبة فى التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها وعلى الأخص في الأحوال الآتية:

أ) عند بدء علاقة مستمرة مع العميل

ب) عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة أو عند القيام بتحويلات برقية محلية أو دولية تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة.

ج) عند وجود شكوك حول دقة أو صحة بيانات التعرف المسجلة سلفا.

د) عند وجود شبهة جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب

ه) التأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة تتوفر لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإليكترونية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في شأن إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل ودرجة المخاطر بما في ذلك الإجراءات والنظم التي يجب إتباعها إزاء الحالات التي تتطلب إيلاء عناية خاصة في التعرف على العملاء و الحالات التي يجوز فيها تأجيل إجراءات التحقق و الضوابط التي تحكمها.

مادة(٨) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة(٩) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة(١٠) تلتزم المؤسسات المالية و غير المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك:

أ) المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

ب) المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمبادئ والمعايير الدولية.

ج) المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

د) فحص المعاملات والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء و بذل العناية الخاصة.

مادة(١١) تلتزم المؤسسات المالية التى تزاول عمليات التحويلات البرقية أن تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية على النحو الذي تبينه اللائحة. وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقى أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية. ولا يسرى حكم هذه المادة على:

أ) التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة السحب، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقات الائتمان أو السحب.

ب) التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية.

مادة(١٢) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالاحتفاظ بالآتى:

أ) السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي وبنشاطهما لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنتهاء علاقة المؤسسة بهما.

ب) السجلات والبيانات والمعلومات والتقارير المكتوبة التي تم الحصول عليها وفقا لأحكام هذا الفصل عن العمليات المالية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العملية أو الشروع في تنفيذها.

ج) أية سجلات أو بيانات أخرى يتعين الاحتفاظ بها وفقا لأحكام هذا القانون. وتبين اللائحة السجلات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها وقواعد وإجراءات الحفظ على نحو يسهل معه استرجاعها فور طلبها وفى صورة تكون مقبولة لدى جهات الرقابة والإشراف والمحاكم طبقا للتشريعات السارية.

مادة(١٣) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار الوحدة عن العمليات فور الاشتباه فى أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم ، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام.

مادة(١٤) لا يسرى الالتزام بالإخطار وفقا للمادة (١٣) من هذا القانون في الأحوال الآتية:

- المحامون والمحاسبون: إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها خلال قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل، أو تمثيله أمام القضاء، أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادى اتخاذ مثل هذه الإجراءات، وذلك سواء كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية.
- تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
- سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم لا تتعلق بالبيع أو بالشراء.

مادة(١٥) يحظر على كل من يباشر عمل فى المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أى إجراء من إجراءات الإخطار أو التحرى أو الفحص التى تتخذ فى شأن العمليات المشتبه فى أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب.

مادة(١٦) لا يترتب على الإخطار المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم- بحسن نية- بواجب الإخطار عن أى من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(١٧) تتولى جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم على المؤسسات المالية وغير المالية ، وتلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتجميد تلك الأموال وإبلاغ السلطة المختصة فورا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن، وللمتضرر اتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية والقانونية والقضائية لرفع التجميد وشطب اسمه من القائمة ، وتبين اللائحة آلية استلام وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية.

مادة(١٨) تلتزم كل من المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون، على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والإلتزام والتدريب وتعيين مسئولي الامتثال في تلك المؤسسات وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التى تضعها الجهات الرقابية المختصة.

مادة(١٩) على الجهة المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقا للقوانين النافذة ذات الصلة أن تمارس رقابة فعالة تحول دون إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تصدر اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

مادة(٢٠) لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

مادة(٢١) تلتزم الجهات المختصة بالرقابة والإشراف بالاتى:

أ) بالتحقق من وفاء كل من الجهات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون

ب) اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية.

ج) إخطار الوحدة بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

د) إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقا للمعايير المعتبرة وطنيا ودوليا.

ه) التعاون والتنسيق الفعال مع سائر السلطات المحلية والسلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفى كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

و) تعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في هذا القانون.

مادة(٢٢) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة أن يستثني بقرار أي فئة من الالتزامات المقررة في هذا الفصل من المؤسسات المالية أو غير المالية أو مؤسسة بعينها متى قدر، بحكم حجم أو طبيعة نشاط تلك الفئة أو تلك المؤسسة أو لاعتبارات أخرى ذات صلة، بضعف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة(٢٣) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز الحد المسموح به في اللائحة، ويجب أن يكون الإفصاح مطابقا للحقيقية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة(٢٤) يكون للسلطات الجمركية المختصة الحجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر أو عند توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور.

مادة(٢٥) يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسات المالية وغير المالية الواردة في المادة (٢) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(٢٦) : أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

١- وزارة المالية	رئيساً للجنة
٢- البنك المركزي	نائباً للرئيس
٣- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضواً
٤- جهاز الأمن القومي	عضواً
٥- وزارة العدل	عضواً
٦- وزارة الداخلية	عضواً
٧- وزارة الخارجية	عضواً
٨- وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
٩- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	عضواً
١٠- جمعية البنوك	عضواً
١١- الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية	عضواً
١٢- الهيئة العامة للاستثمار	عضواً

ب- تختار اللجنة أحد أعضاء اللجنة مقرراً.

ج- للجنة الاستعانة بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمختصين والفنيين بما يساعدها على إنجاز مهامها.

مادة(٢٧) تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية:

أ) اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب) إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون.

ج) وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د) التنسيق وتسهيل تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة

ه) تزويد الوحدة بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و) تلقي تقارير من الوحدة عن أدائها وقيامها بواجباتها المقررة قانوناً واتخاذ ما يلزم.

ز) إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح) تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط) مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإقرارها.

مادة(٢٨) للجنة في سبيل تسهيل مهامها والقيام بواجباتها كما حددها القانون واللائحة، أن تقيم علاقات وتجري اتصالات مع نظيراتها في مختلف الدول وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:

أ) تبادل المعلومات والخبراء والخبرات.

ب) الحصول على المساعدات الفنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) التنسيق الفعال حول الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة(٢٩) تقدم اللجنة تقريراً عن نشاطها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

الفصل الخامس

وحدة جمع المعلومات المالية

مادة(٣٠) : أ- تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسئولي الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

ب- تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشتمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها .

مادة(٣١) تختص الوحدة بالمهام التالية:

أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وإحالة هذه الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء ، وتنشئ الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفى الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

ج- إحالة الإخطارات عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.

د- للوحدة أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية:-

١- الجهات الملزمة بالإبلاغ.

٢- جهات الرقابة والإشراف.

٣- أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

ه- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لأحكام هذا القانون.

و- تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهارب.

ز- يحق للوحدة النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

ح- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة .

مادة(٣٢) : أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل على أن يتم موافاة اللجنة بصور من تلك المعلومات ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

الفصل السادس

التعاون الدولى وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

مادة(٣٣) تقوم اللجنة بإحالة المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الوحدة وتقوم الوحدة بتحليل المعلومات وإحالتها إلى الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(٣٤) : أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للجنة بناء على طلب رسمي مقدم من أي دولة من الدول، موافاتها بمعلومات عن عملية محددة بالطلب متى تعلقت بأي من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها ومبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تقدم أياً من المساعدات القانونية التالية:

١- الإنابة قضائيا عن السلطة النظيرة في سماع أقوال الشهود و الخبراء

٢- إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظيرة

٣- توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

٤- الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة و اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد و الحجز.

٥- اتخاذ إجراءات التفتيش و الضبط

٦- أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ج- متى تعلق طلب المساعدة القانونية كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب يقدم الطلب مباشرة إلى اللجنة أو بالطرق الدبلوماسية المعتادة على أن تتضمن الطلبات المقدمة المعلومات التالية:

١- تحديد اسم السلطة الطالبة للمساعدة.

٢- ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.

٣- توضيح نوع المساعدة الملتمسة والغرض الذي تطلب من أجله.

٤- تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.

د- يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب.

ه- يجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

١- إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقا للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (جـ) من هذه المادة.

٢- إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

٣- إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه فعلا حكم بات في إقليم الجمهورية.

٤- إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.

٥- إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.

٦- إذا كانت القوانين النافذة لا تجيز اتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة، أو لا تجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب؛

٧- إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.

٨- إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.

و- في حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.

مادة(٣٥) : مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

ب- لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.

ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (٣٤) فقرة (ج) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم.

د- تحيل اللجنة الطلبات المتعلقة بالمصادرة للجهات القضائية المختصة للنظر فيها طبقاً للقانون.

ه- وفي كل الأحوال لا تُمكّن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة الطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة(٣٦) لا يحق للدولة الطالبة إحالة المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها إلى طرف ثالث وفقاً للمادتين السابقتين أو استخدامها في تحقيقات أو أي نوع من الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

مادة(٣٧) يجوز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام.

الفصل السابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة(٣٨) تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون.

مادة(٣٩) لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لأغراض كشف وضبط وتتبع متحصلات الجريمة.

مادة(٤٠) للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بما في ذلك حجزٍ وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثامن

العقـــــوبات

مادة(٤١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من ارتكب أي جريمة من جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب بالعقوبات التالية:

أ- السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ب- المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.

ج- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.

د- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك مصادرة الوسائط المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي ممتلكات تكون في حيازة المتهم أو حيازة طرف ثالث.

مادة(٤٢) : أ- لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها استناداً إلى أحكام هذا القانون.

مادة(٤٣) : أ- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال كل من يخالف أياً من أحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩ ، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٢٥) من هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٢٣) من هذا القانون بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال مع التحفظ عن المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

مادة(٤٤) في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان عدم علمه ناتجاً عن اهماله في واجبات وظيفته ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.

مادة(٤٥) يعفى من العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة(٤٦) : أ- تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة المنصوص عليها في هذا القانون وعلى فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

ب- على المؤسسات المالية وغير المالية والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية ولديها فروع بالخارج ان تلزم تلك الفروع بالتقيد بالتدابير والاجراءات الخاصة بمكافحة غسل وتمويل الارهاب المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي تسمح به القوانين المحلية للبلد الواقع فيه تلك الفروع.

مادة(٤٧) تكون للجنة موازنة مستقلة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة(٤٨) يكون للوحدة ميزانية مستقلة يقوم بتغطيتها البنك المركزي.

مادة(٤٩) يتمتع أعضاء وحدة جمع المعلومات بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.

مادة(٥٠) لا يجوز الاحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة وحدة جمع المعلومات والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة(٥١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض اللجنة وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(٥٢) يلغى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسل الأموال، كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(٥٣) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ / / ١٤٣١هـ

الموافق / /٢٠١٠ م

علي عبد الله صالح

رئـــيس الجمهـــورية

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية..

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الأتي نصه)

المادة (١): تعدل المواد (٢،٣، ٤، ١٠،١٣، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتصبح نصوصها على النحو التالي:

مادة(٢):لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمنى.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الاموال: الأصول أيا كان نوعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحه فيها.
وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية و الأجنبية، والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها.

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أى جريمة.

غسل الاموال: الفعل المحدد في المادة (٣) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: الفعل المحدد في المادة (٤) من هذا القانون.

المؤسسات المالية: أي موسسة مالية تمارس أيا من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس أي من الأعمال التالية:

أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.

ب- منح الائتمان بجميع أنواعه.

ج- التأجير التمويلي.
د- تحويل الأموال.
ه- صرف العملات واستبدالها.
و- إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.
ز- الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.
ح- التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.
ط- التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.
ي- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.
ك- إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.
ل- التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.
م- الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة: أي مؤسسة تمارس أيا من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم ، أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية وتشمل مايلي:

أ- سمسرة العقارات
ب- تجارة المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.
ج- أعمال المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.
د- خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.
ه- أي نشاط أو أنشطة أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشراف: الجهات الاتية المنوط بها كل في نطاق اختصاصها صلاحية الإشراف والرقابة على أي من أنشطة المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة:

أ- وزارة العدل.
ب- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
ج- وزارة الصناعة والتجارة.
د- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
ه- البنك المركزي اليمني.
و- مصلحة الجمارك.
ز- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
ح- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
ط- الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
ي- أية جهة أخرى تخول صلاحية الرقابة والاشر اف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية والمهن المعينة بمقتضى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة .

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو

الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الاشخاص المعرضون سياسيا: أي شخص من الاشخاص الطبيعية الموكلة اليهم أو أوكلت اليهم مهام أو شغلوا وظائف عامة عليا في الجمهورية أو دولة أجنبية مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو غيرهم من السياسيين رفيعي المستوى أو المسئولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين أو كبار الموظفين التنفيذيين في الشركات والمؤسسات المملوكة للدولة أو مسؤولو الأحزاب السياسية الهامين أو الذين أوكلت اليهم منظمة اقليمية أو دولية وظيفة بارزة ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين، ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في المؤسسات.

الحجز: حظر إحالة الاموال او الممتلكات الاخرى او تحويلها او التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة ، ولمدة سريان ذلك القرار. وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميد: حظر نقل الاموال او الممتلكات او المعدات او الادوات او اي اصول أخرى، أو تحويلها أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة، أو بناء على قرار من سلطة قضائية مختصة بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء أو حتى يتم إجراء المصادرة وتظل الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المحددة وقت التجميد، ويجوز أن تظل إدارتها موكلة للمؤسسة المالية التي عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو طرف ثالث بناءً على قرار من السلطة المختصة أو السلطة القضائية المختصة التي اصدرت قرار التجميد قبل اتخاذ أجراء بموجب آلية التجميد.

العميل العابر : العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية او المؤسسات غير المالية.

العلاقة المستمرة : كل علاقة مالية أو تجارية يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة. وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة أو العمليات التي تمارسها المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصادرة : التجريد النهائي من الأموال أو الأصول أو الممتلكات الاخرى، بموجب حكم قضائي بات لصالح الدولة ويفقد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الاخرين جميع حقوق ملكية تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى.

الفعل الإرهابي:

أ- أي فعل يشكل جريمة وفقا لأي من الاتفاقيات التالية:

١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

٢- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني (١٩٧١).

٣- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص المشمولين بالحماية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيون (١٩٧٣).

٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩).
٥- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠).
٦- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨).
٧- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨).
٨- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨).
٩- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (١٩٩٧).
١٠- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).

ب- أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو اصابته بجروح بدنية جسيمة، أو أي شخص آخر يكون غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح متى كان الغرض من هذا الفعل بطبيعته أو سياقه موجهاً لترويع السكان، أو ارغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

الإرهـــــــــــابي: أي شخص طبيعي يقوم بأي من الأفعال التالية:
أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال ارهابية عمداً، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
ب- الأشتراك كطرف في أفعال ارهابية.
ج- تنظيم أفعال ارهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
ح- المساهمة في ارتكاب افعال ارهابية، مع مجموعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل ارهابي.

المنظمـــة الإرهابيـــة: أي جماعة من الإرهابيين تقوم بأي فعل من الافعال التالية:
أ- ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أفعال إرهابية عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.
ب- الاشتراك في تنفيذ أفعال إرهابية.
ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.
د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع جماعة من الاشخاص تعمل لغرض مشترك عمداً، وبهدف تعزيز الفعل الارهابي أو مع العلم بنية الجماعة في ارتكاب فعل ارهابي.

مادة (٣):
أ- يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواء وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية:
١-تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض أخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
٢-أخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.

٣-اكتساب أو أحيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
ويمكن استخلاص العلم المشار إليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية.

ب- كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تعتبر الأفعال المحددة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة جرائم غسل أموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية:

١-المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.
٢-الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب.
٣-الرق والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.
٤-الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال.
٥-زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها.
٦-الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر.
٧-الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الأخرى.
٨-الفساد والرشوة.
٩-النصب والاحتيال والغش.
١٠- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الأختام والعلامات الرسمية والأسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية.
١١- جرائم البيئة.
١٢- القتل وإحداث جروح جسدية جسيمة.
١٣- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم.
١٤- السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة.
١٥- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
١٦- الجرائم الضريبية .
١٧- الابتزاز.
١٨- القرصنة.
١٩- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالأسواق بما في ذلك الأسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة.
٢٠- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
٢١- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه و المعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة.

د- تشمل الجرائم الأصلية المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الجرائم الأصلية التي ترتكب خارج الجمهورية إذا كانت تشكل جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وتشكل في ذات الوقت جريمة وفقاً للقوانين النافذة في الجمهورية.

ه- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال، ولايشترط حصول إدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لاثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة.

مادة (٤) :

يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ- يجمع أو يقدم أموالا أو يؤمِّن الحصول عليها أو ينقلها عمداً وبإرادته بأي وسيلة كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بنية استخدامها أو مع علمه بأنها ستقدم لمنظمة إرهابية أو هيئة أو جمعية إرهابية أو لإرهابي أو لفعل إرهابي، ويمكن استنتاج العلم من الظروف الواقعية الموضوعية، وتبقى المسئولية الجنائية قائمة سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أو لم تستخدم وسواء وقعت هذه الافعال داخل الجمهورية أو خارجها.

ب- يشرع أو يشارك أو يحرض أو يأمر أو يتواطأ أو يتآمر أو يقدم مشورة أو يساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- ينظم ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(أ) أو الفقرة (د) من هذه المادة.

د- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون هذه المشاركة عمدية وتنفذ بهدف:

١- توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة ، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- ارتكاب جريمة من الجرائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١٠) :

تلتزم المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة باتخاذ الاجراءات التالية:

أ- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب واتخاذ التدابير الكافية لمعالجة تلك المخاطر وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة، بما في ذلك:

١- المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

٢- المعاملات والأشخاص المرتبطون بدول لا تُطبِّق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء و بذل العناية الخاصة.

ب- فحص وبحث خلفية المعاملات الكبيرة والمعقدة والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء ومدققي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

د- وضع نُظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي، أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسياً ، فإذاتبين لها انه كذلك فيتعين اتخاذالإجراءات التالية:

١- الحصول على موافقة الإدارةالعليا قبل إنشاء علاقة عمل مع العميل أو الاستمرار فيها.

٢- اتخاذ التدابير اللازمة لمعرفة وتحديد مصدر ثروته والتعرف على المستفيد الحقيقي لأمواله.

٣- مراقبة علاقة العمل بصورة مستمرة ومكثفة.

ه- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيقها على العملاء الحاليين والعملاء الجدد وإبلاغ موظفيها بها وتدريبهم عليها والتاكد من تطبيقها.

مادة (١٣) :

يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تشتبه أو تتوفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً أو ممتلكات لها صلة أو ارتباط بغسل أموال أو أنها تشكل

عائدات للجرائم الأصلية الواردة في المادة (٣) من هذا القانون أو أن لها صلة أو ارتباط بالإرهاب أو الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم في القيام بأفعال إرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب، أن تبلغ الوحدة فوراً عن هذه العمليات سواءً تمت أم لم تتم ، وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الإلتزام.

مادة (١٧):

أ- على وزارة الخارجية موافاة النائب العام بالقوائم الصادرة عن لجنة عقوبات القاعدة وطالبان المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له والمتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات فور صدورها.

ب- يصدر النائب العام فور تلقيه القوائم من وزارة الخارجية القرارات اللازمة بتجميد أموال واصول وممتلكات الاشخاص والكيانات الذين تحددهم اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) (١٩٩٩م) والقرارات اللاحقة له بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أومؤسسات غير مالية أومهن معينه أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وابلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة، وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.

د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ه- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة اتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية أو القانونية او القضائية لإلغاء التجميد أو الحجز أو حذف الأسم من القائمة بما يتماشى مع الالتزامات الدولية للجمهورية، وللأشخاص الذين تأثروا دون قصد بإجراءات التجميد أو الحجز دون أن يكونوا هم الأشخاص أو الكيانات المحددة في تلك القوائم اتباع تلك الوسائل المتاحة.

وتبين اللائحة الإجراءات الملائمة للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول او الممتلكات الأخرى التي جمدت بموجب أحكام هذه المادة وذلك للاستخدامات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية أو دفع أنواع معينة من الرسوم أو نفقات أو رسوم خدمات أو نفقات غير عادية.

مادة(٢٦):

أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء .

ب- تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

ج- تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية، وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

١- وزارة المالية	رئيساً للجنة
٢- البنك المركزي	نائباً للرئيس
٣- وزارة العدل	عضواً
٤- وزارة الداخلية	عضواً
٥- وزارة الخارجية	عضواً
٦- وزارة الصناعة والتجارة	عضواً

٧- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عضواً
٨- وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عضواً
٩- جهاز الأمن السياسي عضواً
١٠- جهاز الأمن القومي عضواً
١١- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضواً
١٢- النيابة العامة عضواً
١٣- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عضواً
١٤- الهيئة العامة للاستثمار عضواً
١٥- الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني عضواً
١٦- مصلحة الجمارك عضواً
١٧- وحدة جمع المعلومات المالية عضواً
١٨- جمعية البنوك عضواً
١٩- الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية عضواً

د- تختار اللجنة أحد أعضاءها مقرراً لها.
ه- للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين.

مادة (٢٧):
تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات والمهام الآتية:
أ- وضع استرتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ب- اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
ج- دراسة ومتابعة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير التعليمات والأنظمة والإجراءات الصادرة عن جهات الرقابة والاشراف في الجمهورية واقتراح التعديلات التشريعية بما يتلائم مع هذه التطورات.
د- العمل على رفع الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ه- تنسيق جهود الجهات الممثلة في اللجنة.
و- تنظيم واقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
ز- تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ح- وضع واقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.
ط- مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإدراجها ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة (٣١)تختص الوحدة بالمهام التالية:
أ- تلقي وتحليل الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات الرقابية والإشرافية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، وإحالة نتيجة تحليل الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.
ب- إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحتها للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
ج- طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ، ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى، وعلى النموذج الذي تقره الوحدة، وفى الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقا للضوابط التي تبينها اللائحة.

د- إبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه نتيجة تحليل الاخطارات، عندما تتوفر لديها مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أي من الجرائم الأصلية المرتبطة بها، مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.

ه- الطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة نظيرة :
١-جهات الرقابة والإشراف.
٢-أي جهات حكومية أخرى.
وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

و- إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام هذا القانون.

ز- نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهارب.

ح- النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام هذا القانون ولائحته.

ط- المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصها .

مادة(٣٢):

أ- يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل ، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

ب- لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

مادة(٣٣) تتلقى النيابة العامة مباشرة أو عبر الطرق الدبلوماسية المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتحقيق فيها وفقاً للقوانين النافذة وأحكام هذا القانون.

مادة(٣٥) :

أ- مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب إلى السلطة القضائية المختصة عن طريق القنوات الدبلوماسية.

ب- لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.

ج- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة. ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم. وفي كل الأحوال لا تُمكّن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة المطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة (٤٠): للنيابة العامة أثناء التحقيق أو بناءً على طلب الوحدة أو الجهة المختصة اصدار قرارات أو أوامر مؤقتة بالحجز التحفظي أو التجميد للأموال أو الأصول الآتية:

أ- الممتلكات المغسولة.

ب- المتحصلات والأدوات التي استخدمت أو المعدة للإستخدام في غسل الأموال والجرائم الأصلية.

ج- الممتلكات المتحصلة أو المستخدمة أو المعدة أو التي خصصت للإستخدام في الافعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب أو المنظمات الإرهابية.
د- ممتلكات معادلة في القيمة للأموال أو الأصول الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة ، وذلك لمنع الاتجار بها أو نقلها أو التصرف فيها، مع مرعاة حقوق الغير حسن النية.

مادة (٤١):
أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب جريمة غسل أموال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.
ب- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.
ج- في حال الإدانة بارتكاب أي جريمة من الجرائم المبينة في المادتين (٣ ، ٤) من هذا القانون أو أي جريمة أصلية، ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تصدر المحكمة المختصة حكماً بمصادرة:
١- الأموال التي تشكل متحصلات جريمة، بما فيها المتحصلات التي اختلطت بممتلكات أخرى، أو ممتلكات تعادل قيمة تلك المتحصلات.
٢- الأموال التي تشكل موضوع الجريمة.
٣- الأموال التي تشكل عائدات ومنافع أخرى متأتية من تلك الأموال أو الممتلكات أو من متحصلات الجريمة.
٤- وسائط وأدوات ارتكاب الجريمة.
٥- الأموال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة ، والتي تم التصرف فيها إلى أي طرف ، إلا إذا تبين للمحكمة أنه قد اكتسبها مقابل دفع ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمه خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناءً على أسباب مشروعة أخرى، وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.
وتكون المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة.
د- للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.
وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو من خلال منظمة إرهابية أو إذا أرتكبت الجريمة كجزء من أعمال إجرامية أخرى أو استغلال للسلطات أو النفوذ.

مادة (٤٣):
أ- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لاتزيد على عشرة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (٦، ١٣، ١٥، ١٧ فقرة "ج"، ١٧ مكرر فقرة "ج"، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٢٥) من هذا القانون.
ب- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالغرامة التي لاتزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المادتين (١٢، ٣١ فقرة "ج")
ج- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة التي لاتزيد على مليون ريال كل من يخالف أحكام المواد (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من هذا القانون.
د- إضافة إلى العقوبات الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة يجوز للمحكمة الحكم بأحدى العقوبات التكميلية الآتية:
١- الغاء الترخيص.
٢- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
٣- تغيير المدراء أو تقييد صلاحياتهم.
٤- نشر الحكم الصادر بشأنه.
٥- أي عقوبات تكميلية أخرى.

المادة (٢): تضاف المواد التالية الى القانون رقم(١)لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب :

مادة (١٧) مكرر :

أ- تتولى الجهات المختصة بمكافحة الإرهاب إعداد قوائم باسماء الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون أو يسهلون ارتكابها بموجب القوانين النافذة وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) (٢٠٠١) والقرارات اللاحقة له.

ب- يصدر النائب العام قرارت بتجميد أموال وممتلكات وأصول الأشخاص والكيانات المحددة اسمائهم بالقوائم وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو اصول أخرى أو المتولدة عنها مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بأسمهم أو بتوجيه منهم، وسواءً كانت هذه الأموال لدى مؤسسات مالية أو غير مالية أومهن معينه أو لدى أشخاص طبيعية أو اعتبارية، ويراعى في ذلك حقوق الغير حسن النية، وعلى جهات الرقابة والاشراف تعميم هذه القرارات على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

ج- على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية تجميد تلك الأموال أو الأصول أو الممتلكات الأخرى فوراً وبدون أشعار مسبق للأشخاص أو الكيانات الصادرة بحقهم قرارات التجميد، وابلاغ الوحدة بالأموال والأصول والممتلكات المجمدة وفقاً لأحكام هذه المادة.

د- تتولى جهات الرقابة والإشراف التأكد من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بتنفيذ قرارات النائب العام الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

ه- للمتضرر من قرارات التجميد أو الحجز المشار إليها في هذه المادة التظلم من قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه بقرار التجميد.

و- وتحدد اللائحة آلية التجميد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (١٧) مكرر (١) :

أ- يتلقى النائب العام طلبات التجميد المقدمة من أي دولة والمتعلقة بتجميد أموال أو ممتلكات أو اصول أخرى لأشخاص مقيمين على أراضي الجمهورية، ويقوم النائب العام بدراسة هذه الطلبات والبت فيها وفي حالة الموافقة يصدر قراراً بتجميد تلك الأموال أو الممتلكات أو الأصول.

ب- تسري احكام الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (١٧) مكرر بشأن التزامات المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والاشراف في تنفيذ قرار التجميد الصادر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة والتظلم منه.

ج- وتحدد اللائحة الأسس اللازمة للتعامل مع الطلبات المقدمة من أي دولة بشأن تجميد الاموال والممتلكات.

مادة (٢٦) مكرر :
لايجوز رفع الدعوى الجزائية أو المدنية أو الإدارية ضد رئيس اللجنة أو أي من أعضاءها أو العاملين بها أو رئيس الوحدة أو أي من أعضاءها أو العاملين بها أو اتخاذ أي إجراء قانوني ضدهم وذلك بسبب القيام بالمهام المسندة اليهم بمقتضى هذا القانون.

مادة (٤١) مكرر :
في حال وقوع جريمة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ، وعدم إدانة فاعلها لوفاته أو لأنه مجهول الهوية، يحق للنيابة العامة أن ترفع الموضوع للمحكمة المختصة، لإصدار حكم بمصادرة الأموال المتحصلة منها، إذا قدمت أدلة كافية أنها متحصلات الجريمة، وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحدد حكم المصادرة الأموال المعنية، وأن يتضمن التفاصيل اللازمة لتحديدها وتعيين موقعها.

مادة (٤٤) مكرر :

أ- يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة ملايين ريال كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لصالحه أو بأسمه من قبل شخص طبيعي يشغل موقعاً قيادياً فيه أو لديه تفويض باتخاذ القرارات نيابة عنه أو مخول بممارسة السلطة فيه، وذلك بصرف النظر عما إذا أدين الشخص الطبيعي بارتكاب الجريمة من عدمه.

ب- لاتمنع العقوبة المقررة للشخص الاعتباري وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة من معاقبة الشخص الطبيعي المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب اخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان ناتجاً عن اهماله واجبات الوظيفة.

ج- يجوز للمحكمة الحكم على الشخص الاعتباري باحدى العقوبات التكميلية التالية:

١- وقف مزاولة المهنة أو النشاط.

٢- الغاء ترخيص مزاولة المهنة أو النشاط.

٣- اغلاق محل مزاولة المهنة أو النشاط أو المرافق التابعة له التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة.

٤- تصفية أعماله.

٥- وضعه تحت الحراسة القضائية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

٦- نشر حكم الادانة الصادر بشأنه.

المادة (٣) :تحذف الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون رقم(١)لسنة ٢٠١٠م بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

المادة (٤) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية_ بصنعاء

بتاريخ ٦ / ذو القعدة /١٤٣٤هـ

الموافق١٢ /سبتمبر/٢٠١٣م